الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص علم الإجرام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

موسومة بـ:

ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية

من إعداد الطالبين :

لريبي أحمد

شرفة علي

إشراف الأستاذ:

د. بن عيسى أحمد

أعضاء اللجنة المناقشة

أ. د. قوادري مختار	رئيسا
أ.د. بن عيسى أحمد	مشرفا ومقررا
أ. د. بن فاطمة بوبكر	مناقشا

السنة الجامعية : 1438/1437 هـ الموافق لـ 2017/2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قرن الله سبحانه وتعالى عبادته وطاعته بالإحسان إليهما

وبرهما إلى من زرع في نفسي حب المعرفة

إلى من ربياني على حب المعرفة والفضيلة وأسمى القيم

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى الأستاذ المشرف بن عيسى أحمد أطال الله في عمره.

إلى أخي العزيز مكي وإخوتي وأخواتي كل بإسمه و إلى كل أصدقائي

إلى كل من أدخل في قلبي بصيص الأمل والتأمل إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل

إلى كل الذين يعانون في الحياة بسبب ضمائرهم الحية.

إلى كل أبناء جلدتي وزملائي وزميلاتي.

أهـدي هـذا العمل المتواضـع.

شكر وتقدير

أتقدم أولا بالحمد والثناء لله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل .

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ / بن عيسى أحمد لقبوله أن يكون مشرفا

ومؤ طرا وأتمنى من الله أن يجعل مساهمته في إنجاز هذه المذكرة في ميزان حسناته يوم القيامة .

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل موظفي كلية الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة من أساتذة وإداريين .

وإلى كافة من ساعدوني من قريب أو بعيد.

الطالب

لربي أحمد

مقـــدمـــة

مقدمـة

لا شك أنّ القانون الجزائي الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، و بين حماية حقوق الإنسان و ما ينبثق عنها من حقوق و حريات، من خلال الضمانات الإجرائية التي تقيد تلك الأجهزة.

و هذا الطرح يجد أهميته بالنسبة لكامل مراحل الإجراءات الجزائية، لكنه أكثر أهمية بصدد مرحلة التحريات التي تناط بجهاز الضبطية القضائية، ذلك أنه بوقوع الجريمة و نشأة حق الدولة في إيقاع العقاب على مرتكبيها تكون الضبطية القضائية أول المتدخلين للبحث و التحري عن الجريمة والمجرمين.

و قد عُني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65 منه و تشمل الضبطية القضائية طبقا لهذه المواد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، و بعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية و يقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية و في حالات خاصة فبالنسبة الضباط الشرطة القضائية و أعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موظفو إدارة التجارة و

قمع الغش... إلاّ أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم.

و في هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص و حرمة مساكنهم، و هي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، و للنائب العام سلطة الإشراف عليها، و لغرفة الإتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته و مساسه بالحقوق و الحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر و الأعمال التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها، و بالنظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع هذه الدراسة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق و الحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما أنه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

و من الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

و تماشيا مع تلك الأهمية فإن معالجة هذا الموضوع تتم من خلال إشكالية أساسية تتمثل في مدى كفالة المشرع في الموازنة بين ما منحه للضبطية القضائية من سلطات و بين ما أضفى عليها من قيود و ضوابط حامية للحقوق و الحريات و تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية، و بصيغة أخرى نقول أنه و بالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية، ما هي الضمانات التي قررها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟

فمن الأسباب التي أدت بنا إلى تناول موضوع التوقيف للنظر بإعتباره إجراء ضروري وفي نفس الوقت إجراء هام في عملية البحث والتحري ومن جهة أخرى يعتبر إجراء خطير جدا، لما له من مساس بالكيان الإنساسي للشخص المطبق عليه.

في حين تكمن أهمية هذا الموضوع كونه يتعلق بأخطر المراحل من التحقيق القضائي، ولكونه لصيق بحقوق الإنسان وأيضا يمس حقوق شخص لم تثبت إدانته بعد،ويمس بقرينة البراءة المكرسة في الدستور الجزائري.

تعتبر أهم الأهداف وراء دراسة هذا الموضوع بيان حقوق الموقوف للنظر المنصوص عليها في القانون، وتقيمها وأيضا بيان النواقص الموجودة فيه من الناحية النظرية والعلمية و ذلك بانتهاج المنهج السردي التحليلي.

منه سنتطرق في هذا البحث للحالات التي يخول فيها لضباط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر والمدة الزمنية والشكليات التي يجب مراعاتها لتنفيذ هذا الإجراء وهذا ما سندرسه في (الفصل الأول) من هذا البحث، في حين نتطرق في (الفصل الثاني) إلي حقوق الموقوف للنظر كما نتعرف إلي الإختلالات التي قد تثور بصدد تطبيق هذا الإجراء والية مراقبة صحة تطبيق هذا الإجراء، لهذا ستكون الإشكالية الأساسية لهذا البحث فيما تتمثل الحماية القانونية الممنوحة للشخص الموقوف للنظر

و للإجابة عن هذه الإشكالية إرتأينا اعتماد منهجية نمزج من خلالها بين التحليل و المقارنة، التحليل القانوني للنصوص، و المقارنة بما عليه الوضع في التطبيق القضائي من خلال الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء للرقابة التي كرسها المشرع على أعمال الضبطية القضائية و الضمانات التي أولاها لحماية الحقوق و الحريات مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية باعتبارها ذات الإختصاص العام مشيرين بين الحين و الآخر إلى باقي الفئات .

و تطبيقا لذلك اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها أثناء التحريات الأولية و ذلك في مبحثين، نتناول في أولهما مفهوم الضبطية القضائية، و في ثانيهما نتناول احتصاصات ضباط الشرطة القضائية.

و أما الفصل الثاني فيتعلق بضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية و ذلك في مبحثين، نتناول في الأول التوقيف للنظر وأحكامه ، و في الثاني نتناول حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.

الفصـــل الأول

مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها أثناء التحريات الأولية

الفصل الأول: مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها أثناء التحريات الأولية

إن سلطة القضاء و توقيع العقاب من الوظائف الأولى و الأساسية للدولة، و إن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال و سريع و ردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، و على هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة في مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، و تفتيش المساكن، و حجز الأشياء.

و لما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير و قوانين معظم الدول و منها الجزائر، وضعت آليات قانونية، و قضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون[1].

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، و سعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة و حماية الأشخاص و الممتلكات من جهة، و الحفاظ على الحقوق و الحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

نتناول في المبحث الأول مفهوم الضبطية القضائية.

وفي المبحث الثاني اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

1 عبد الله أوهايبة: ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي طبعة 2004، ص156.

المبحث الأول: مفهوم الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها ، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ التدابير العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الضبطية الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الضبطية القضائية رادعة.

المطلب الأول: خصوصية أعمال الضبطية القضائية

بالرغم من أن وظيفة الضبط القضائي لا تقل أهمية عن وظيفة التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق، وبالرغم من أن أعماله تعتبر قانونية بالنسبة لإجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحاكم إلا أن وظيفة الضبط القضائي بالرغم من أنها ليست وظيفة قضائية تماما إلا أنها وظيفة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية لفتح التحقيق، فالتحقيق لا يفتح إلا بعد أن توجد دلائل كافية على وقوع الجريمة، هذه الدلائل يبحثها الضبط القضائي ويقدمها لسلطة التحقيق وهي ضرورية أيضا بالنسبة لقيام الدعوى العمومية [1].

1 محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، طبعة 12، ص 140.

الفرع الأول: إثبات الجرائم

يتناول هذا الفرع دراسة الطبيعة القانونية لمهام الضبطية القضائية , فيبين هل هي تحريات أولية كما جاء في بعض النصوص القانونية هدفها كشف الحقيقة و البحث عن مرتكبيها مع جمع الأدلة حولهم قصد تقديمهم إلى العدالة , أم هي تحقيقات كما قال بعض شرائح قوانين الإجراءات.

ومعرفة الطبيعة القانونية ذو أهمية كبيرة جدا , ذلك لان الشخص في حال التحريات لا تمس حريته إلا بقدر ضئيل جدا , وبما يمكن الضبطية من أداء مهامها فقط.

أما حقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة فهي أقل بكثير من مرحلة التحقيق الابتدائي لكون مرحلة التحريات , وان كانت مرحلة إجراءات حقا و صدقا إلا أنها ليست من مراحل الدعوى العمومية , حيث لا يوصف الشخص فيها بأنه متهم و لا له حقوق المتهمين ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين الوصفين .

ونجد أن القوانين جميعها تعطي أهمية لمهام رجال الضبطية القضائية في القضايا الجزائية , وان اختلفت من جريمة لأخرى تبعا لخطورة هذه المرحلة من عدمها , كما أن من نظر إلى القوانين يجد أنها تختلف في الدور الذي توليه لتلك الفئة وما تخوله إياها تبعا لما يوجد في القانون نفسه من هيئات تتولى أمر القضية فالقوانين التي جعلت للتحقيق جهة خاصة قلصت من صلاحيات الضبطية في المساس بالحريات الفردية , ولم تضف على عملها الصفة التحقيقية , و المتمعن في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن أعمال الضبطية القضائية هي إجراءات أولية و تمهيدية تسبق التحقيق الابتدائي التي من خلالها نستطيع القول أنها مرحلة تحر و استدلال[1] .

و لرفع اللبس بين أعمال الضبطية القضائية و أعمال قاضي التحقيق و أعمال المحكمة عند التحقيق ,لا بد و أن يكون التقسيم كالآتي :

أولا : التحريات

وهي ترمي إلى استقصاء الجرم و جمع الأدلة و البحث عن المجرم , وهو سابق للتحقيق قطعا .

1 نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الاول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 25.

ثانيا: التحقيق الابتدائي

وهو يهدف إلى الجرم و جمع الأدلة عنه و يقوم به قاضي التحقيق.

ثالثا: التحقيق النهائي

وهو يرمي إلى محاكمة الجاني و إنزال العقاب به بعد اتهامه و تتولاه المحاكم متى ظهرت لها الأدلة أنها غير واضحة أو تحتاج إلى نوع من التفصيل و كشف بعض الجوانب و هذا التقسيم مستنتج من النصوص القانونية , وهذا يعني أن هنالك مرحلة أولى للتحريات و مرحلة ثانية للتحقيق.

و المادة 13 من القانون الإجراءات الجزائية جاءت قائلة " إذا ما أفتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ التفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها "فهذه المادة بينت بان عمل الضبطية يقف عند بداية التحقيق و كلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الابتدائي و التحقيق القضائي النهائي[1] .

و جاءت المادة 12 حيث جاءت قائلة " و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " , وهذا ما يؤكد هذا المعنى .

و مما يؤكد استدلالية هذه المرحلة – أي كونها مرحلة أولية و تحريات – هو نص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية , حيث تقول " لا تعتبر المحاضر و التقارير المشتبه للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , فالقانون في حد ذاته وصفها بالاستدلالية , أي يمكن للقاضي أن يستدل بها و يعتبرها من ضمن عناصر الاثبات ، و يمكن له ألا يعتبرها كذلك و لا يعيرها أية أهمية و هذا حسب قناعته الذاتية[2] و هو ما يختلف به عن الإجراءات التحقيق ,حيث انه إذا كان من اللازم على القاضي أن يستند في حكمه على دليل أو اكثر لإدانة شخص فانه لابد من الحصول على الأدلة المحددة قانونا.

1 عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قالنون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 53.

2محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص 77.

وإذا كنا نعتبر أن وجهة النظر هذه – أي كون الحكم معيبا – قد صاحبها الصواب من حيث قولها هذا يعتبر تقييدا لحرية القاضي في الاقتناع و إن حريته تقتضي المساواة المطلقة في الأخذ بأي من الأدلة سواء أكان مصدرها هو التحريات أم التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق , أم تحقيقات المحكمة نفسها [1].

و نعلم أن رجال الضبطية ليسو أصلا من أعضاء الهيئة القضائية بل هم موظفون عموميون إداريون و منحوا هذه الصفة لمساعدة رجال الهيئة القضائية و معاونتهم في أعمال التحضيرية للدعوى العمومية لذا ذهب رأي في الفقه إلى أن إجراءات التحري الأولي يجوز لضابط الشرطة القضائية اتخاذها سواء أكان الضابط مختصا أو غير مختص , حتى ولو كانت الدعوى قد حفظت و ذلك لكونها مجرد دلائل ليست لها الصفة القضائية و لا يترتب عليها أي بطلان .

أما من خلال المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " و هذا نص يدل على الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية , و ذكرت الفقرة الثانية و الثالثة حالة الاستعجال , و لكن لم يذكر بعد ذلك جزاء عدم التقيد بالاختصاص كما في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المبينة لبطلان إجراءات الضبطية القضائية المخالفة لنص المادتين45 – 47 من : ق ا ج .

ولكن مع هذا فاننا نرى ان قواعد الاختصاص بالنسبة لرجال الضبطية القضائية لا يستطيع القاضي ان يثيرها من تلقاء نفسه بل لا بد ان يدفع بها صاحب الشان وان يثبت ما يدعي
كما يختلفان أيضا من حيث الصلاحيات: فرجال الضبطية صلاحياتهم ضيقة لكونها قاصرة على الأعمال التي لا تمس الحريات للأفراد و لا تلزمهم بأي التزام[2].

ومما يؤكد هذا المعنى هو عدم منح المشرع لهم صلاحيات الاستجواب وزيادة في الحذر منهم في هذا الأمر لم يجز لقاضي التحقيق من حق انتدابهم في غيره من الأعمال و الإجراءات

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، 2006، ص 78.
2 عبدالرحمان خلفي، محاضرات في قانوذن الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 102.

أما هيئة التحقيق الابتدائي فهي هيئات قضائية ذات سلطات واسعة وموجودة لهذا الغرض لذا فان عليها التزامات عن القيام بتلك الأعمال و إخلالها بهذه الالتزامات يعرض عملا للبطلان.

لذا يمكن القول ان التحقيق إجراء من الإجراءات القضائية لا يشمل التحريات الأولية وان هذا الأخير ما هي إلا مرحلة تنسيق التحقيق الابتدائي وعليه فانها ليست كالتحقيقات لمرحلة من مراحل الدعوى بل وسيلة تحضير وإعدادها فقد طاتى بها المشرع قصد تلاقي اكبر قدر ممكن من الدعاوي الكيدية التي لا فائدة من ورائها لو تمت المتابعة[1].

أولا: أساس تسمية طبيعة مهام الضبطية بالتحريات الأولية:

إن رجال التشريع و الفقه ليسو متفقين على تسمية واحدة للأعمال التي يقوم بها الضبطية القضائية حيث أن هناك الكثير من التسميات القانونية الواصفة لأعمال الضبطية القضائية و تبعا لذلك فان الآراء الفقهية الكثيرة تعتنق كل منها تسمية معينة تبعا لنوع التشريع التابعة اه و ليست هذه التبعية بالقول بالفعل فنجد هناك من الفقهاء من لا يعتنق تسمية القانون الذي يريد شرحه و الأدهى من ذلك أن بعض المؤلفين وفي نفس الكتاب الواحد يسميها تستميتين مختلفتين و ذلك بتسميتها التحقيق الأولي و أحيانا أخرى جمع الاستدلالات و تارة ثالثة يطلق عليها اسم التحقيق الابتدائي.

و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يصف أعمال الضبطية القضائية بانها تحريات أولية و ذلك استنتاجا من النصوص الدستورية و القانونية كما استنتج الشراح الآخرون من نصوص قوانينهم مصطلحات لمهام الضبطية القضائية فالمادة 45 فقرة 1 من الدستور تنص على انه " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ساعة" والتوقيف الذي تكلم عنه الدستور هنه هو قطعا من الأعمال الضبطية القضائية انه اذا كان وكيل الجمهورية فهو ايداع وان كان من قاضي التحقيق و لم يسبقه استجواب فهو كذلك ايداع فان سبقه استجواب فهو حبس احتياطي ومن ثمة لم يبقى الا توقيف الضبطية القضائية الذي جعله المشرع ضمن التحريات.

1 عبدالله أوهايبة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 45.

و عليه فان الدستور بصريح النص قد أطلق على مهام الضبطية القضائية التحريات, اما من تمعن في النصوص القانونية للإجراءات الجزائية يجد ان عنوان الباب الأول من الكتاب الاول في البحث و التحري عن الجرائم و المادة 11 تنص على انه "تكون احراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع".

فالمادة قد بينت لنا مرحلتين من مراحل الدعوى وهم مرحلة التحري ثم مرحلة التحقيق ومن ذلك فان هذا الترتيب الذي اثنى به المشرع هو ترتيب تدريجي مرحلي ومما يؤكد هذا التدرج نص المادة 12 فقرة 3 حيث تنص على:

"ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة بقانون العقوبات وجمع الادلة عنها". ونص المادة13 من نفس القانون "اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها". بينت المادة انه على مامور الضبط القضائي القيام بالتحريات كما هو في المادة 12 تلبية تفويضات جهة التحقيق عند طلبها لذلك مما يدل على انها ليست جهة التحقيق و بالتالي كان التحقيق و التحري الوارد بالمادة 11عملين مختلفين ارادهما المشرع ورتبهما ترتيبا تدريجيا و مرحليا.

ويدعم هذا القول انه الكل يعلم نظامين للإجراءات الجزائية , نظام اتهامي ونظام تحري وتنقيب , وأن بعض القوانين أخذت بكلا النظامين وجعلت نظام التحري هو المعتمد عند مباشرة الضبطية القضائية لأعمالها وكذلك عند التحقيق الابتدائي أي عند إجراء التحقيق بمعناه العام والواسع ومن ثم فان التحريات الأولية هو اخذ بالأصل ورجوع اليه والمحكمة العليا فالمجالس القضائية لم تطلق على أعمال الضبطية القضائية التحريات الأولية وانما اختلفت فيما بين بعضها في التسمية حيث منهم من يسميها بحثا افتتاحيا ومنهم من يسميها تحقيقا اوليا , فالمطلع على القرار الصادر من المجلس الاعلى بتاريخ 1968/11/20 يجده قد اطلق عليها بحثا افتتاحيا وكرر ذلك اللفظ مرتين , عند إرادته الكلام عن أعمال الضبطية القضائية بينما عندما اراد الكلام عن أعمال قاضي التحقيق والنيابة العامة وصف اعمالها بانها تحقيق مما يدل على ان المجلس وبصفة غير مباشرة يخرج اعمال الضبطية القضائية من

التحقيقات بمعناها الضيق ولا يقر المشرع عن تلك التسمية وجميع تلك التسميات ألغيت سواء أكانت تحت عنوان تحقيقات ابتدائية اوتمهيدية او افتتاحية أو أولية , وهذا لعدم استنادها الى قانون.

الفرع الثاني: مساعدة جهاز القضاء في التحريات

إن مرحلة التحريات الأولية لها دور خطير جدا , حيث بقيام الضبطية القضائية بالتحريات اللازمة تستطيع النيابة توجيه القضية الوجهة السليمة (حسب قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1968) , و الموصلة إلى الحقيقة , و التي بها تحرك القضية بعد أن يكتسب وكيل الجمهورية فكرة عنها من جراء المحاضر الموضوعة بين يديه من عندهم .

حيث بناء على تلك المحاضر أما أن يأمر بإيقاف إجراءات التحري و أما أن يحيل القضية إلى الجهة القضائية المختصة عن طريق التكليف بالحضور إن كانت لا تتطلب تحقيقا و أما أن يأمر بافتتاح تحقيق قضائي [1].

كما تتجلى أهمية التحريات الأولية في أن رجال الضبطية القضائية بعض الأحيان يقومون بعملية ضبط الأدلة و البحث عنها في وقت مبكر من وقوع الجريمة وقد تكون المعالم لازالت واضحة فيضبطون أشياء أو يستمعون إلى شهود القضية و حيث نعلم بأن إفادات الشهود الفورية أقرب الأدلة إلى الحقيقة و في بعض الأحيان الأخرى قد يحجزون أشخاص يساعدون في سير القضية إلى بر الأمان و من هنا قال الباحث الجنائي هانس كروس : " أن جمع الأدلة أكثر ما يكون مجديا و ذا فائدة في الثماني و الأربعين ساعة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة , حيث تقوم كل ساعة منها بيوم كامل بعدها " .

و يزداد دور رجل الضبطية القضائية أهمية في الجرائم القليلة الأهمية حيث يأخذ القاضي بما هو مثبت في محاضر رجل الضبطية القضائية حق يثبت المتهم عكس ذلك و هذه المخالفات غالبا ما تكون مخالفات مرور أو أسعار , بينما يتضاءل دور تحرياتهم في الاعتماد عليها لوحدها في الجنايات و الجنح لدرجة أنه يجعل الحكم سببا للطعن لو اعتمد عليها لوحدها[2] .

1 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمة، المجلد الثالث، الجزائر، 2006، ص 75.

2 جروة علي الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، الجزائر، 2006، ص 67.

إذن المحاضر المثبتة في الجنايات أو الجنح لا تعتبر إلا وسيلة استدلال فقد يهتدي بها القاضي إن شاء أما المخالفات فالمحاضر فلها قوة إلزامية ما لم يثبت عكسها بشهادة الشهود أو الكتابات , كما نص على ذلك في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

و لكي تكون لتلك المحاضر القوة الملزمة لا بد من توافر شروط معينة هي كالتالي :

1. أن تكون تلك الواقعة ضمن اختصاصات رجل الضبطية القضائية من جهة و أن يكون وقوعها وقت قيامه بعمله من جهة ثانية .
2. أن يكون محرر المحضر موجودا وقت وقوع الحادثة أي أن تكون في حالة التلبس و ذلك إما بالمشاهدة أو السماع .
3. أن يستوفي المحضر جميع الشروط القانونية .

و هذه هي أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للقضاء لو أجريت تلك الأعمال من طرفهم .

أولا: أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للأفراد :

1 – الحريات العامة و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية :

إن الحقوق و الحريات العامة المعلن عنها ليست مستحدثة , بل هي موجودة منذ فترة زمنية طويلة حيث من مجيء الإسلام بدأت في ظهورها للوجود , ثم بعد ذلك جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و كانت من قبله الثورة الفرنسية قائلة بهذا [2].

و الحريات العامة هذه تختلف من وقت إلى آخر و من نظام إلى آخر فإذا كان الإنسان فيما مضى يعيش حرا يفعل ما يريد دون ان يجد معارضا لفعله أو يحد من إرادته و ذلك في المجتمعات البسيطة البدائية التي لا تخضع في حياتها لنظم أو قوانين فان المجتمعات الصناعية و الزراعية المتقدمة تعقدت فيها الحياة فحددت فيها الحريات و نظمت بدساتير و قوانين .

و انطلاقا من ذلك نجد دستورنا ينص على عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو الحرفة و أن الحريات الشخصية مصانة و محفوظة فلا يقبض أي شخص أو يفتش أو يحبس أو تقيد

1أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 84.

2 إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الاساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجائر، 1982، ص 27.

حريته دون وجه حق فنص في المادة 29 على انه :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " و أما المادة 32 تنص على أن :" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة .....الخ " .

و المادة 33 تنص على أن :" الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن حقوق الأساسية للإنسان و أن الحريات الفردية و الجماعية مضمون ."

و القوانين و الدساتير بنصها على الحريات العامة ليست المقصود منها هو إبرازها , و إنما تحديدها و بيان القيود الواردة عليها يعني هذا أن عدم النص عليها لا يعطلها .

و ما دامت القوانين و الدساتير أغلبها إن لم نقل كلها تنص على الحريات العامة فهذا مما يسهل معرفة حدود أعمال رجال الضبطية القضائية و بيان اختصاصاتها و هذا بدوره يعتبر ضمانة هامة و حاسمة للأفراد في مواجهة السلطة العامة , حيث بمقتضاها يكونون في مأمن من أن تعتدي عليهم الدولة ممثلة في سلطتها , كما يبين لنا الوظيفة الاجتماعية للشرطة و التي من الصعب من قبل بيانها و معرفتها [1].

2- حقوق الدفاع و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية :

إذا كنا نعلم أن الشخص في جميع مراحل حياته ذو مركز قانوني يمنحه بعض الحقوق و يلقي عليه بعضا من الالتزامات , و إذا كان هذا في الأحوال العادية وعند جريان الأمور مجراها الطبيعي , فهي تماثل تلك الأحوال و المراحل عند وجود دعوى جزائية ضده و ذلك من كونه مشتبها فيه إلى متهم إلى محكوم عليه.

ففي كل مرحلة تمنح له الحقوق تبعا لنوع و لقدر السلطة الممنوح لها حق مباشرة المساس بالحريات الشخصية , و حيث لا يعقل و لا يتصور أن يبقى الشخص مكتوف الأيدي دون ذود عن حريته أو ما يمس شخصه أو مسكنه .

1 علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 135.

و التطلع إلى القوانين الأجنبية يجد أنها فرقت بين المشتبه فيه و المتهم .فالقانون الفرنسي مثلا اعتبر المتهم من كان في مرحلة التحقيق inculpe ,أما من كان أمام محكمة الجنايات فهوaccuse و إما من كان أمام محكمة المخالفات فهو prévenu ,أما العربي فلم يفرق بين المتهم و المشتبه فيه إلا بقدر ما يكون على أي من أدلة ووسائل إثبات واتهام [1], حيث إذا ما تكاثرت الأدلة ووصلت إلى حد الشك في الشخص صار متهما إذا كانت من البساطة و الضعف بحيث لا يرجع معها اتهام الإنسان كان مشتبها فيه ,أما القانون الجزائري فالمطلع على نص المادتين 46-51 من قانون الإجراءات الجزائية يجد أن المشرع أسس فكرة الاتهام و بنى هذا الوصف على معيار متشابه تماما لما ذهب إليه الفقه العربي من قلة الأدلة و كثرتها , حيث اعتبرها هي المعيار دون نظر إلى الشخص في مرحلة كان أو أمام أي سلطة وجد فالشيء المعتبر هو توافر الأدلة , و هذا ما نجده في الجريمة المتلبس بها حيث نص المادة 46 يقول :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين .....و ذلك بغير إذن المتهم أو من ذوي حقوق أو من الموقع على هذا المستند " فهو قد وصف الشخص بالمتهم و القضية لازالت بين يدي رجال الضبطية القضائية و مما يؤكد هذا النص أيضا نص المادة 51 فقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية حيث تقول و إذا قامت ضد شخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية[2].

فالمادة قد جعلت الدلائل القوية و المتماسكة أساس اتهام الشخص .

و بالمقابل لتلك المواد توجد مواد كثيرة أيضا ذكر فيها لفظ المتهم ابتداء من المادة 6 فما فوق و هذه المواد كلها يفهم منها أن الاتهام يكون عند بداية التحقيق الابتدائي و تحريك الدعوى العمومية , حيث تنص المادة 6 على مايلي : " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم " , و إذا كانت الدعوى العمومية يكون تحريكها ببداية التحقيق فهذا يعني أن الشخص لا يكون متهما إلا إذا بدئ في التحقيق معه في ما فيه تحقيق .

1 Stefani Gaston et George Levasseur , Procédure pénale, 9eme éd, Dalloz, Paris, 1975, p73.

2 أنظر المادة 3/51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و هذا ما يتماشى مع نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية و التي في فقرتها الثالثة تنص على أن " لقاضي التحقيق سلطة كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه " فهذه المادة قد خولت سلطة الاتهام إلى قاضي التحقيق و جعلتها من ضمن صلاحيته كما خولت هذا الحق أيضا غرفة الاتهام باعتبارها سلطة تحقيق هي أيضا و ذلك طبقا لما جاء في المادة 189 :" يجوز أيضا لغرفة الاتهام للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في الماد 190 " .

المطلب الثاني: علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة

نظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات و الحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، و تمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، و إشراف النائب العام، و رقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ، و أثره على ضمان و حماية حقوق المشتبه فيهم، و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول: وكيل الجمهورية كجهة إدارة

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها و يعملون ضمن هياكلها و سلمها الإداري[1]، وتحكمهم خلال ممارسة وظيفة الضبط القضائي علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، و يمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر و ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

[1]- يخضع عناصر الضبطية القضائية إلى تبعية مزدوجة إدارية لرؤسائهم الإداريين و تبعية وظيفية لجهاز النيابة العامة.

أولا: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات

إن عناصر الضبطية القضائية يجب عليهم أولا، إعلام وكيل الجمهورية بدون تمهل بكل الجرائم التي نقلت إلى علمهم عن طريق تحويل الشكاوى و البلاغات التي تلقوها، و كذا المحاضر التي حرروها[1]، و أي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام، كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليها و كل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة، و يدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و الهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب و كذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام و تقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف، و يعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة و مساءلة غرفة الاتهام[3].

و في حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، و اتخاذ الإجراءات، و التدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، و بعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضباط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.

---

[1]- Roger MERLE: André VITU. Traité de droit criminel, tome 11. Procédure Pénal. Voiséme édition, 1979, p. 304

[2]- أنظر: قرار المحكمة العليا في 1970/05/19 مجموعة رجال القضاء، ص 119 عن أحمد شوقي الشلقاني المرجع السابق، ص 163.

و من هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، و منها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، إذ جاء فيها« يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق».

إلى جانب ذلك فإنه، و في الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية – في حالة الاستعجال –، أو في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يقوم الموظفون، و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، و ضبط المخالفات، و الجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25، و 26 من نفس القانون، و ذلك باعتباره مدير الضبط القضائي و له وحده سلطة التصرف في المحاضر و تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بين الأمر بحفظها.

ثانيا: مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه

يُناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية و التصرف فيها بشكل يحول بينها و بين مخالفة القانون و المساس بالحريات الفردية، و تتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 3 على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث و التحري عن الجرائم مع مراعاة أحكام المواد 56، و 60 من نفس القانون.

1 أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و عليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، و بهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه، و أي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء[1].

ففي حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، و عند حضور وكيل الجمهورية لمكان الحادث بإمكانه أن يتولى مباشرة التحريات و إتمامها بنفسه، كما يسوغ له أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بمواصلتها تحت إدارته، و هنا على ضابط الشرطة القضائية انتظار التعليمات التي يتلقاها من قبل وكيل الجمهورية و تطبيقها بشكل سوي مع ضرورة استئذانه في الكثير من الإجراءات الهامة و إلا عدت باطلة، منها التفتيش، و تمديد التوقيف للنظر، و معيار قبوله أو رفضه هو مدى قناعته بجدية التحريات التي يتقدم بها إليه ضابط الشرطة القضائية، أو عدم اقتناعه بذلك بحسب الظاهر له بعد إطلاعه على محضر التحريات و ما ورد به و ما اشتمل عليه[1].

و تتمثل أيضا إدارة وكيل الجمهورية للضبط القضائي في توجيه نشاطهم و توزيع المهام على عناصر الضبطية القضائية الذين يعملون في دائرة اختصاصه سواء كانوا تابعين لهيئة واحد، أو لعدة هيئات، كما تخول له سلطة الادارة مراقبة المحاضرمن حيث التوقيع و التاريخ وخاتم الوحدة التى ينتمى اليها من حرر المحضر، ومن حيث الإختصاص النوعى منه والمحلى ،والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة،إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18 من القانون اعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

و بصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة، أو قضية ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط و تعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

1 معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، ص17.

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين ،و في هذا السياق تنص المادة 36 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر[1].

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي، و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1 من المادة 51 من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

- التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر.
- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه، و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف.
- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان[1].
- تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف و الإطلاع على السجلات الموضوعة لهذا الغرض و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

1 عبد الحميد الشواربي،ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، 1996، ص31

الفرع الثاني: النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة[1].

و ينطوي إشراف النائب العام على توجيه و مراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، و تهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية و متابعتهم جزائيا[1] عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية.

و لقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، و بالرجوع إلى هذه المادة و بعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، و كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، من خلال نص المادة 18 مكرر، و بأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، و التي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه و التي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، و التي ندرجها في النقاط التالية:

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاصه و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء

1 قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني، ص 53.

ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

و يتكون الملف الشخصي لضابط الشرط القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية و العملية و مسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية[1].

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، و

1 قادري عمر، المرجع السابق، ص 55.

يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة[1].

و بهدف إضفاء المزيد من المصداقية، و تجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، و يتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، و روح المبادرة في التحريات، و الانضباط، و روح المسؤولية، و مدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، و الأوامر، و الإنابات القضائية، و السلوك، و الهيئة.

علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط و وفق الأشكال المبينة سابقا.

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها.

تكون التسخيرات مكتوبة، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي تصدرها.

و أول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها[2]، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية.

1 انظر المادة17 ،الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم 66-156 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40.

- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن، و الحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الإستدعاءات، و التبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، و القرارات القضائية المدنية، و السندات التنفيذية، و يتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين.
- يمكن عند الاقتضاء- و خاصة في المدن الكبرى-، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكام، و القرارات المدنية على ضمان الأمن و حفظ النظام العام.

و عندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

و في الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات

و التعليمات عن طريق وكيل الجمهورية، إلا أن ما لاحظناه عمليا هو أن التسخيرات و الإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية[1].

المبحث الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

ثمة جملة واجبات حددها المشروع على مأموري الضبط القضائي وهذه الواجبات مفروضة عليهم ليس باعتبارهم من أعضاء سلطة التحقيق إنما باعتبار وظيفتهم الأساسية في التحري وجمع الاستدلالات وهذه الواجبات هي:

المطلب الأول: اختصاصات الضبط القضائي في الأحوال العادية

- إجراء البحث والتحري : أوجب القانون في المادة (م 17 ق ا ج) على ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم فهم مكلفون بالكشف عنها وعن مقترفيها بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فان الحيلولة دون وقوعها من أعمال الضبط الإداري تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام واحترام القوانين ويقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من المعلومات والأدلة التي تساهم في إثبات الجريمة و أسندها إلى فاعلها , وإذا أسفر البحث عما يفيد إثبات التهمة أو نفيها وجب تقديمه الى النيابة [2].

- تلقي الشكاوى والبلاغات وتحويلها الى وكيل الجمهورية : أوجب القانون على ضباط الشرطة (م 17 ق ا ج) .

- الابلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها وذالك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن وكذالك المادة (م 32 ق ا ج) التي توجب على كل موظف عمومي أن يبلغ

1 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

2 محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984، ص 84.

النيابة العامة , كما يعمله أثناء مباشرة مهام وظيفته من جناية أو جنحة ويعد عدم الإبلاغ إخلالا خطير بواجبات الوظيفة العامة . وقد تكون الشكوى شفهيا أو كتابيا موقعا أو غير موقعة ولا يتطلب القانون فيها أية تشكيلات قد تدفع الأفراد على العزوف عنها .[1]

– جمع الإيضاحات : يقوم الشرطة بسماع أقوال من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها , ومرتكبيها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية , كما يسأل فيهم عن ذالك دون مواجهته وتفصيلا بكل الادلة والقرائن القائمة ضدهم في اثبات التهمة اذ يعد ذالك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق ولا يؤثر في سماع أقوال المشتبه فيه , أو صغر سنة أو ماضية الإجرامي إلا أنه لا يجوز أن يسبق ذالك الإجراء حلف اليمين .

– ويقوم ضباط الشرطة القضائية بإثبات بيان موجز عن أقوال من يسمعهم وذالك بعبارات لا تختلف كثيرا عما أدلى به الشخص شفويا .....[2]

– الانتقال الى مكان الجريمة ومعاينته : يقصد بإجراء المعاينة الانتقال الى محل الجريمة و اجراء المعاينة على النحو المتقدم صورة للحصول على الإيضاحات وبهذا تعد من أعمال الاستدلال التى شرع لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في اطار الضوابط التى لا تخرجها عن مشروعيتها القانونية....

– القبض على الأشخاص وحجزهم : لم يجز القانون لضباط الشرطة أن يقبضوا على الأفراد إلا إذا كانت هناك دلائل قوية ومتماسكة على مساهمته في الجريمة كاعتراف أو شهادة متممة يمكنهم عندها حجزه بمعنى وضعه في مكان وعادة يكون بمقر الشرطة أو الدرك ويستطيع ضابط الشرطة القضائية أن

1

2 محمد حماد مهرج الهيتي، أصول البحث والتحقيق، دار الكتب القانونية، مصر 2007 ص 212..

يحجز الشخص اذا استدعى التحقيق الأولى حجزه لمدة 48 ساعة , والحجز يأمر به ضباط لشرطة القضائية فحسب دون غيره من رجال الضبط القضائي .

– جمع الاستدلالات في محضر وإخطار وكيل الجمهورية بالجناية والجنح .

لقد أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقيمون به من إجراءات الاستدلال وذالك حسب (م / 18 ق ا ج) وأوجب القانون عليهم أن يرسلوا المحاضر التى يحررها أعوانهم الى وكيل الجمهورية وعليهم أن يبادروا وبغير تمهل الى إخطاره بالجنايات والجنح التى تصل الى علمهم .....[1]

وذالك على النحو التالي [2]

- وجوب الانتقال الى مكان الجريمة فور علمه ويعاين الاثار المادية لها ويحافظ عليها ويثبت حالة المكان

والأشخاص وكل ما يفيد كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات ويجب على مأمور الضبط أن يخطر وكيل الجمهورية فورا و ذلك حسب نص المادة 42 ق إ ج الجزائري وعند انتقال مأمور الضبط إلى مسرح الجريمة المتلبس بما لمنع الحاضرين من مغادرة المكان حتى ينتهي من إتمام
تحرياته ويدونها في محضر وذلك حسب المادة 50 من نفس القانون ....[3]

1 فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية، ط 2006، ص 18.
2 محمد حمادة مهرج الهيتي، مرجع سابق، ص 220.
3 محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 90.

- القبض على المتهمين وتفتيشهم : كانت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية تجير لضابط الشرطة القضائية

تفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم أو يحوزون أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية و لو لم يوافق المذكرون، ولكن المشرع الجزائري عدل تلك المادة بالقانون رقم 3 لسنة 1982 وكذلك قانون رقم 6-22 المؤرخ في 20.

ديسمبر 2006 واستلزم لإجراء هذا التفتيش الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي لتحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى منزل والشروع في التفتيش.

- جمع الإيضاحات و احتجاز الأشخاص: كما هو الشأن في حالة عدم التلبس يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يسمع

أقوال الحاضرين بمكان الواقعة وغيرهم كالمجني عليه او الجيران او الأقارب وكل ما يمكن أن يكون لديه معلومات متعلقة بالواقع موضوع الجريمة أو يمنع أي من الموجودين من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إ جراء تحرياته ، وأجازة المادة (م51 ق إج)

- لضباط الشرطة القضائية أن يحتجز للمراقبة شخصا أو أكثر لمدة 48 ساعة وذلك حرصا على مصلحة التحقيق كخشية التأثير على الشهود أو إخفاء معلم الجريمة ، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية متى انتهت أجاز الاحتجاز ان يخلي سبيل المشتبه فيه أو يرسله إلى وكيل الجمهورية والذي يستجوبه عملا بالمادة 59 وتطبيق أحكام ’احتجاز الأشخاص السابقة الذكر .

- القبض على الأشخاص : ويعني تقييد حريته والتعرض لهم بالإمساك والحجز ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضدهم ، وخول القانون لرجال الضبط القضائي بعض الإجراءات التي ضمن القبض على الأشخاص وذلك على النحو التالي :

أجاز القانون لكل شخص ولرجال الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة أن يضبط الفاعل في الجريمة التي في حالة تلبس و اقتياده الى أ قرب ضابط شرطة قضائية حسب (م 61 ف إج)[1]

- اقتياد المتهم المتوفرة فيه دلائل قوية على مساهمته في الجريمة الى وكيا الجمهورية .
- في الجنايات التي في حالة تلبس إذا لم يكن التحقيق قد أبلغ بها فإن لوكيل الجمهورية أن يأ مر بإحضار كل شخص يشتبه فيه مساهمته فيها وحين يقبض عليه يقو باستجوابه

ونستنتج في الأخير أن تحديد الصلاحيات المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية وتصنيفهم أمر ضروري لتوفير ضمانات أكثر للمشتبه فيه.

المطلب الثاني: سلطة ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

الفرع الأول: تعريف التلبس

لغة : كما جاء في مختار الصحاح من لبس عليه الأمر خلط[2] , و منه قوله تعالى : " و ألبسنا عليهم ما يلبسون " و في الأمر لبسه بالضم أي شبهة و يعني ليس بواضح .

كما جاء فيه أيضا لبس الثوب يلبسه بالفتح لبسا بالضم , و لباس الرجل امرأته , و زوجها لباسها و قال تعالى :" هن لباس لكم و أنتم لباس لهن " , و يستفاد من هذا التعريف أن هذا

1 أنظر المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية، ط 2006، ص22.

اللفظ يوحي بشدة الاقتراب و الالتصاق, فالرجل بعد الزواج يصير بمثابة اللباس للزوجة و هي تصير له كذلك, و لا شيء أقرب إلى الجسد من اللباس أو الثوب .

و من هنا وصف المجرم بالمتلبس بالجريمة في حال ما إذا كانت الأدلة لازالت قائمة و واضحة عند انعدام الفارق الزمني , أو كونه يسيرا لدرجة أن لا يشك شخص في كون غيره هو المرتكب للجريمة .

فقها : هو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة و اكتشافها , و ذلك إما بمشاهدته عند الارتكاب أو نهايته منها و لازالت الآثار المثبتة كلها دالة عليها ,أو عقب الارتكاب ببرهة يسيرة و بزمن قليل , و من تم فإن التلبس يمكن أن نقول عنه أيضا بأنه تلك الجريمة الواقعة و التي أدلتها ظاهرة و واضحة بحيث أن منطقة وقوع الخطأ حولها طفيفة و التأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها و طمس[1].

مما سبق ذكره فالتلبس حالة تتعلق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونية هذا الاكتشاف سواء أكان بالسمع أو بالبصر أو الشم .

الفرع الثاني: أحوال التلبس

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس وذكرها على سبيل الحصر جاعلا نصب عينيه هذا كله خطورة ما ترتبه الجرائم من آثار تمس غالبيتها حريات الأفراد , والناظر إلى نص المادة 41 يجد أنها قد حددت صورا للتلبس , وأضافت المادة 62 إجراءات الحالة السابعة.

1 – مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

2 – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .

3 – تتبع المجني عليه بالصياح :

- أن يتبع العامة ذلك المرتكب للجريمة بالصياح.
- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثل في الصياح .

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 140.

❖ أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة .

4 – العثور على أشياء في وقت قريب جدا في حوزة الجاني.

5 – وجود آثار أو دلائل من شأنها التدليل على مساهمة المتصف بها في ارتكاب الجريمة .

6 – المبادرة في الحال بالأخبار عن الجريمة عقب اكتشافها .

7 – حالة وجود جثة .

أولا: الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس ومرتبتها :

1 – الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس : إن معرفة الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس يعد من أهم الموضوعات , ذلك لأن هذه الطبيعة نعرف بها صلاحيات رجل الضبطية , وفق أي كيفية وجد عليها فيمنع عند خروجه عن صلاحياته وزيادته فيها , كما أنه لبيان طبيعتها يعرف المشتبه فيه حقوقه فيطالب بها , وذلك كحقه في الاتصال بأهله وأسرته ويطلب طبيبا لفحصه وما إلى ذلك .

و من النظر إلى القانون نجد أن المشرع قد منح لرجال الضبطية القضائية سلطات واسعة في حالة التلبس حتى تمكنهم ظروف الحال من القيام بجميع ما تتطلبه لتلك الحالات من الإجراءات , و عليه منحوا بعض الصلاحيات تماثل صلاحيات جهات التحقيق كالتفتيش و القبض على الأشخاص و غيرها , و إن اختلفت في شروطها و كيفية تطبيقها[1] .

و إن الفقهاء معتمدون في قولهم بأن الإجراءات التي تتخذ حالة التلبس هي إجراءات التحقيق بالمعنى الصحيح على أن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة تتسم بالطابع الجبري و التي هي أصلا من صفات قاضي التحقيق .

كما أن ضابط الشرطة القضائية يملك إزاءها كل سلطات قاضي التحقيق , كما آن لقاضي التحقيق الحق في إعادتها لأننا بصدد تحقيقات خولت استثناء و لمدة محدودة بالنظر لحالة الاستعجال

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 108.

لضابط الشرطة القضائية , و عليه فإن لصاحبها الأصلي حق إعادتها و هذا كان معمولا به في فرنسا قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية فصارت الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات مبهمة , حيث هي تجري بنفس الإجراءات التي يتم بها التحقيق الابتدائي و بما له من إلزام, و لكنها تهضم فيها حقوق الدفاع حيث ليست محمية في تلك الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية[2] .

كما أن نص المادة 43 ق إ ج المعدل قد بين المشرع فيه و وصف أعمال الضبطية في هذه الفترة بأنها إجراءات أولية للتحقيق القضائي و ليست أعمالا قضائية , فلو كان تحقيقا قانونيا بمعناه الصحيح, فما المانع من وصفها كذلك و لو استثناءا ؟ , و لن المشرع أطلق تسمية الإجراءات الأولية و هي المقصود بها التحريات .

و مما يدل يقينا ان الأعمال التي يقوم بها رجل الضبطية القضائية في حالة التلبس هي عبارة عن تحريات هو النص المادة 67 ق أج / 1 التي تنص على أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ." فالمشرع لم ..... هذا الاستثناء حتى لقاضي التحقيق , ولو في حالة التلبس والذي هو أصلا مناط به هذا العمل ومن حقه أن يجريه , وأي عمل يقوم به يعتبر تحقيقا لاخلاف فيه الا ان المشرع منعه من ذلك وخلع عن عمله هذا صفة التحقيق , إذغ ما قام به دون إذن من وكيل الجمهورية.

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص 93.

2 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الثالث: إطار وصلاحيات مهام الضبطية في حالات التلبس وضمانته

أولا: إطار وصلاحيات مهام الضبطية عند التلبس

أ – الإخطار الفوري للنيابة : لقد أوجب المشرع على رجل الضبطية الذين أخبروا بجناية حال التلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا , ثم ينتقلوا إلى مكان الحادث[1] , كما أوجب عليهم القيام بهذا العمل عند التبليغ بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة , والمشرع عند إلزامه رجل الضبطية القضائية بذلك الإخطار لم يحدد كيفيته هل بتم ذلك شخصيا أم برسالة أم يكفي فيه الهاتف , مما جعل رجال الضبطية يفسرونه تفسيرا واسعا , فاكتفوا فيه بالإخطار بالهاتف , والإخطار هذا ليس خاصا بحالة التلبس بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام ضابط الشرطة القضائية بتحرياته , ولكن إلزامية الإخطار ونوعية الجرائم هي مختلفة في حالتين , حيث الوجوب واضح الدلائل والمشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس والتي هي محل إخطار , وذلك في المادتين 42-62 حبت نص على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية , وإن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية به قبل القيام والانتقال للمعاينة , كما ألزمه من ناحية أخرى أن يتنقل إلى مكان الحادث من غير تمهل[2] .

ب – الانتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة : الواجب الثاني من واجبات الضبطية القضائية عند التلبس هو الانتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة والمشرع بنصه هذا قد رأى بأن للحظات الأولى من إرتكاب الجريمة ومعاينة آثارها دورا كبيرا في إثباتها , وأن كل تخلف أو فوات مدة أو ضياع بعض المعالم هو لفائدة المشتبه فيه على حساب الحقيقة , وإثقال كاهل العدالة وجهاز التحقيق والتحريات بصفة خاصة , ذلك لأن طمس المعالم يجهد رجال الضبطية وجهات التحقيق قصد معرفة الحقيقة وبناء أدلة تزيل عن الشخص البريء أصل ما كان متمتعا به . و المعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن التثبت من حقيقة وقوع الجريمة وممن هي ,

1 جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 74.

2 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، الجزائر، 2006، ص 147.

كذلك أسبابها و دوافعها و الكيفية التي تمت بها الأمر الذي يفيد في معرفة الجاني إن كان مجهولا , أو في جمع الأدلة التي تثبت ارتكابها من قبل شخص معين بالذات , و من تم جاء نص المادتين 42 و 62 بصيغة الإلزام و الوجوب لضابط الشرطة القضائية في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها .

ج – التحفظ على الحاضرين بمكان الحادث : خول المشرع ضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة بها يستطيع منع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة عند التلبس و ذلك حتى يتمكن من إجراء تحرياته حيث إن المادة 50 ق ا ج خولته الحق في استماع من كان حاضرا عند ارتكاب الجريمة من مشتبه فيه أو شاهد قصد التعرف على هويته و التحقق من شخصيته فقط, و ذلك حتى إذا ما دعت اليه الحاجة سهلت معرفته و تمكنت الضبطية من العثور عليه [1].

ومن تم فإننا نقول بالرغم من ان المشرع خول لرجل الضبطية منع من كان حاضرا من مغادرة مكان الجريمة – و هذا المنع يعتبر صورة من صور التوقيف و الامر بعدم التحرك – إلا انه مع هذا لم يخول لهم الحق في إلزامه بالكلام و ذلك لان هذه الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كلها هي إجراءات تحريات في حالة التلبس , فلو أعطاه المشرع الحق في استجوابهم لنقله ذلك الحق إلى التحقيق الامر لم يقل به أي تشريع إلا تلك التشريعات التي تمنح سلطة التحقيق لرجل الضبطية.

د – ندب الخبراء : نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 49 على انه لضابط لبشرطة القضائية إمكانية إجراء معاينة من طرف اشخاص مؤهلين إذا رأى أن مقتضيات الحال تستدعي ذلك كخوف ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم ... والمشرع عند نصه على الاستعانة باهل الخبرة اشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا تحتمل التاخير و ذلك بأن تكون هنالك ضرورة ملحة في اللجوء إلى احد هؤلاء الأشخاص المؤهلين والذين لهم خبرة و دراية في هذا الخصوص.

و الخبرة هذه قد تكون لصالح المشتبه فيه و خاصة اذا لحقته أضرار من جراء تلك الشجارات أو المنازعات , فيستطيع بذلك إثبات حالة الدفاع الشرعي , و أن الضحية هو المبتدئ أولا,

1 أنظر المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و نوع الآلة التي استعملها معه [1], و ما الى ذلك , كما ان طلب القانون من الخبير اداء اليمين القانونية و هو قطعا لصالح المشتبه فيه , حيث بهذه اليمين نضمن عدم إضافة الأضرار و الجروح السابقة على الجريمة , كما نضمن أيضا إعطاء الوصف القانوني الحقيقي لتلك الأضرار دون تضخيم او زيادة قد تغير من الوصف أصلا و بها قد تغير العقوبة تبعا لذلك.

و- حجز الأشخاص : إن حجز الأشخاص هو اخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضبطية القضائية لكونه ماسا للحرية الشخصية للإنسان و المساس بالحرية هو أصلا من اختصاص السلطات القضائية إلا أنه من جهة أخرى يعد إجراءا ضروريا يستلزمه مرحلة التحريات لتمكين رجال الضبطية من جمع تحرياتهم.

و الحجز نعني به اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف الشرطة او الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[2].

و المشرع عند نصه على هذا الإجراء الخطير أسوة بغيره من التشريعات نجده قد بدأ يقيد الحرية الفردية شيئا فشيئا و ذلك تبعا لحالة الضرورة وما يتطلبه ذلك الإجراء من زيادة في الصلاحيات , فالمادة 50 مثلا قد منحت لضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة , حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحريات الأفراد , ثم جاءت المادة 51 وزادت رجال الضبطية صلاحيات أكثر وذلك تبعا لمقتضيات التحريات أيضا فأجازت لهم هذه المادة[3] أن يحتجزوا أي شخص مدة لا تتجاوز 48 ساعة بعد إبلاغ ضابط الشرطة لوكيل الجمهورية بهذا الإجراء , وهذا ما جاءت به المادة 45 من الدستور ناصة عليه بقولها : " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ... ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون ."

1 بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ص 65.

2 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 152.

3 انظر المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

هذا الحجز الذي نحن بصدده له عدة شروط هي كالتالي :

- أن تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها ومعاقبا عليها بعقوبة الحبس.
- أن تكون هناك مصلحة من وراء الحجز.
- أن يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية عند قيامه بالحجز .
- أن لا تزيد مدة الحجز عن 48 ساعة من وقت الانتهاء من المحضر الأول والتوقيع عليه من طرف الشخص المراد حجزه .

أن يضع رجل الضبطية تحت تصرف المشتبه فيه كل وسيلة تمكن من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته وهذه ضمانة نص عليها المشرع في المادة 51 من ق إ ج.

هـ – تحرير المحضر :حماية للحريات الفردية ومنعا من التعسف ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من إجراءات مبينين فيها انها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون وما يتطلبه من إجراءات حتى لا ترمى إجراءاتهم بالعقم او توصف بعدم الجدوى , هذه المحاضر يلزم أن تكتب من طرف ضابط الشرطة مثبتا فيها صفته القضائية وأسلوب كشف الجريمة طبقا لما جاء في المادة 18 ق إ ج [1]ولكن مع هذا لا ضرر اذا ما كتبت من طرف كاتب أو عون بحضور ضابط الشرطة وكانت موقعة منه.

أما ان لم تكن كذلك فهي تعتبر محاضر غير قانونية طبقا لما جاء في المادة 54 ق إ ج , هذه المحاضر أيضا لابد وأن تحمل توقيع صاحب الشأن أو أن يشارفيها الى إمتناعه إن إمتنع عن ذلك , كما إن كان المحضر هو محضر سماع أقوال مع حجز تحت المراقبة أن يتضمن هذا المحضر مدة سماع الاقوال ودوامها كا يتضمن هذا المحضر فترات الراحة التي تخللت ذلك , واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما وعلى رجال الضبطية القضائية بمجرد إنتهائهم من أعمالهم هذه أن يوافوا مباشرة وكيل الجمهورية بيياصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بالجريمة .

أما محاضر الاستنطاق حتى تكون ذات قيمة قانونية لا مجرد تصريحات شفوية يجب أن تكون موقعة من طرف المعني أما محاضر الاستنطاق والحجز فيجب أن تكون موقعة من طرف المعني فإن

1 أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لم يوقع عليها لإمتناعه ذكر ذلك في المحضر فإن كان ضابط الشرطة القضائية هو الذي لم ينبئه بهذا او لم يمنحه ذلك المحضر للتوقيع عليه عد باطلا وبالتالي كان الحجز تعسفيا .

ي – التفتيش : لما كان للمساكن و الأشخاص حرمة كفلتها الدساتير ونص عليها في ميثاق حقوق الإنسان و استوجب المشرع عدم المساس بها وانتهاك حرمتها , إلا أن هذا المبدأ الذي يحترم الحرية الشخصية والمصالح الخاصة قد يتطلب بعض الأحيان للمحافظة عليه الإضرار بالصالح العام وذلك عند إساءة استعمال هذا الحق وتلك الحرية أو الحرمة من الأشخاص[1].

ونظرا لأن التدخل في حرية الشخص أو في مسكنه يعد إهدارا لما كفله الدستور لذا نظم هذا التدخل تنظيما يعد به عن الإساءة في التدخل ويبعد به عن التعسف في استعمال هذا الحق , وكان لابد أن يوضع هذا الحق للجهة القضائية المختصة , وذلك بصفتها الأمينة على ذلك وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 38 :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمه المسكن ... فلا تفتيش الا بمقتضى القانون في إطار احترامه , ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

نقول بداية أن التفتيش إما أن يكون محله الشخص نفسه وغما ان يكون المسكن وتوابعه , وذلك لأن هذه هي الأمكنة التي يمكن أن تكون محلا لكتمان الأسرار وعليه فإننا نجد المشرع قد أولاها عناية خاصة وهذا بالمحافظة عليها ومنعه من انتهاك حرمتها إلا بالقدر اللازم المسموح به قانونا , ومن ذلك التقسيم سنتكلم عن تفتيش الأشخاص ثم المنازل.

أ – تفتيش الأشخاص : هذا من الإجراءات الجوهرية والتي لها مساس بالحريات الشخصية , وبالتالي فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أ، يقوم به دون أن يكون مخولا ذلك الحق بنص قانوني صريح والمشرع لم ينص بذلك صراحة ولو في حالات التلبس .

والتفتيش الذي نحن بصدد الكلام عنه هو ذلك التفتيش المعتبر إجراء من إجراءات التحري أما التفتيش الإداري فلا يزيد عن كونه تجريد للمتهم من الأشياء أو الأسلحة التي تمكنه من

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 87.

المقاومة , وعليه كان من مستلزمات القبض ذاته ولا يقصد منه إلا إمكانية تنفيذه على وجه القانون ومن ثم فهو يعتبر وسيلة من وسائل الحيطة الواجب توافرها للتأمين من خطورة المقبوض عليه[1] .

أما اللازم للتحري والغير منصوص عليه قانونا , فلا وسيلة لإجازته إلا برضى الشخص المراد تفتيشه وذلك لأن الرضى يصحح ما يعيب الإجراء ويبيح ما كان يحضره القانون حيث أن الشخص هو الذي رضي بنفسه وتنازل لضابط الشرطة القضائية في المساس بحريته وتقييدها وهذا أمر جائز له , وهذا الرضى لابد أن يكون صريحا صادرا من الشخص بمحض إرادته لا نتيجة إكراه , كما يشترط في هذا الرضى أن يكون صادرا قبل الإجراء لا بعده .

ب– تفتيش المساكن : منح القانون لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المساكن وذلك برغم ما أقره الدستور وأضفاه عليه من حرمة , وإن كان هذا الحق وتلك الصلاحية مشروطة ومقيدة بقيود حيث أن المشرع رخص في حالات وظروف معينة إزالة الحجب عن هذه المساكن بالقدر اللازم في تأدية مهامهم وعليه فإنه لا يملك حقا عاما على كل المنازل وعلى كل الأشخاص حيث أن بانتهاء ذلك الترخيص وانعدام الإذن من السلطة القضائية المختصة يكون التفتيش غير جائز ومعاقب عليه ما لم يحصل برضى صاحب المسكن أو بطلبه , وتفتيش المساكن في حالة التلبس يكون بشروط :

- أن تكون الجريمة المرتكبة والمتلبس بها جناية أو جنحة : ذلك لأن المخالفة لا يمكن إجراء التفتيش فيها , لأن المشرع بين ما ينتج عن ذلك التفتيش وما يحصل منه من انتهاك لحرمة المساكن وفضل الإبقاء على حرمة المسكن دون تفتيش في المخالفات لعدم أهميتها وهذا ضمانا للمشتبه فيه [2].
- –أن تكون الجنحة عقوبتها الحبس : وهذا طبقا لما جاء في المادة 55 ق إ ج حيث يلاحظ فيها أن المشرع قد ساوى بين حرمة الأشخاص وحرمة المساكن حيث اشترط في كل منهما أن تكون عقوبة الجنحة الحبس أو الحبس والغرامة على الاختيار , أما الغرامة وحدها فهي غير كافية وذلك لأن المشرع قد رأى بأن القبض تقييد لحرية المشتبه فيه , بينما التفتيش لايبرر فيه الأمر إلى

1 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 107.

2 بارش سليمان، المرجع السابق، ص 72.

ذلك وكل ما فيه هو كشف الأشياء التي تفيد التحقيق فقط وعليه فإن حرمة المسكن تأتي في الدرجة الثانية في الحريات الفردية فضيق المشرع من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فيه ووسعها في التفتيش بالقدر اللازم له حتى تسير الأمور على نسق واحد[1] .

- أن التفتيش في الفترة المحددة قانونا : لقد أشترط المشرع أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة طبقا للمادة 47 ق إ ج – لا يجوز تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة مساءا الا في الاستثناءات : كطلب صاحب المنزل أو ما تعلق بجرائم الفسق والدعارة – المواد 342 إلى 348 ق إ ج .

ونص المادة 47 ق إ ج بقوله :" لايجوز البدأ في التفتيش للمساكن ....." يطرح مسألتين هما :

أولا : إذا بذأ التفتيش قبل الساعة الثامنة مساءا ولم يكتمل إستمر إلى مابعدها صحيحا منتجا لآثاره القانونية , وإن كان المشرع قد قيد ذلك الغستمرار بحالة الضرورة القصوى كالخوف من إخفاء الأدلة أو إندثارها أو نوعية الشرعية حتى لا يتخد ذلك ذريعة ويقوم ضابط الشرطة القضائية ببداية تفتيشه في أواخر أوقات التفتيش قصد إزعاج أصحاب الشأن في ذلك [2].

ثانيا : أن بداية التفتيش قبل الساعة الخامسة وإستمراره حتى بعدها لا يعتبر صحيحا ذلك لأن ذخول المنازل قبل الساعة الخامسة للشروع في التفتيش هو إجراء باطل وغير قانوني وما بني عليه يكون باطلا , ولذا إذا ماعثر على أي شئ في هذا التفتيش يستبعد من الأدلة المثبتة للتهمة .

ج- أن يكون هناك إذن بالتفتيش من جهة قضائية مختصة : لقد إشترط المشرع في المادة 44 ق إ ج على أن لايتم التفتيش إلا إذا تم أخد إذن من الجهة القضائية المختصة وإطلاع المعني عليه , وإن كان يلاحظ على هذا النص انه أطغى حماية كبيرة للمساكن حتى لايعبث بها أو تنتهك حرمتها ولكن لا يوجد بالمقابل له في تفتيش الأشخاص , وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية إذا ما أجرى أي تفتيش دون إذن ولم تتوافر حالة من الحالات الإستثنائية كان التفتيش باطلا[3] .

د- أن يكون التفتيش بحضور المعني بالأمر : لقد إشترط المشرع لإجراء التفتيش حالة التلبس في الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس , أن يتم ذلك التفتيش بحضور المشتبه فيه إن كان هو المراد تفتيشه أو بحضور الشخص المراد تفتيشه إن لم يكن مشتبها فيه ,ولكن إشتبه أن في حوزته أوراقا أو أشياءا لها

1 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، ص 156.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية لإي التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ص 117.

3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 99.

علاقة بالأفعال الإجرامية , هذا ما نصت عليه المادة 44 ق إ ج والمنطبق على تفتيش مسكن المشتبه فيه ومنزل غير الأجنبي عن الجريمة ولكن صاحبه إشتبه أن في حوزته أشياء لها علاقة بالجريمة , والناظر للنص ولأول وهلة يرى أن المشرع قد ساوى بين المشتبه في مساهمته في إرتكاب الجريمة وبين الأجنبي عنها , حيث أن المشرع قد عامل هذا الأخير معاملة قاسية وصارمة لا تتناسب مع موقفه كبرئ , ولعل من أجدر الأسباب التي دفعت المشرع إلى القول بهذا هو حالة التلبس , تلك الحلة التي تتطلب السرعة في الإجراءات ووضع اليد على أدلة الجريمة قبل إندثارها , ولو كان سبيل ذلك هو المساس ببعض الحريات.

ثانيا: ضمانات التلبس: سنحاول في هذا المفهوم بيان ضمانات التلبس العامة والمتعلقة بجميع الإجراءات وفق ذلك الوصف , ذلك أننا عند كلامنا عن صلاحيات رجال الضبطية القضائية ومهامهم قدر الإمكان على بيان الضمانات الخاصة لكل إجراء ومن هذه الضمانات العامة :

-أن تكون حالة التلبس سابقة عما يتخذ من إجراءات : وذلك لأن سمة التلبس وصفته هي التي منحت ضابط الشرطة القضائية السعة في سلطاته والزيادة فيها وإمكانية اتخاذ الإجراءات التي قام أو يقوم بها بناءا عليها فإذا ما قام بهذه الإجراءات قبل حدوث مبررها اعتبرت تحكمية وبالتالي باطلة وما لحق بها كان باطل مادامت مؤسسة وقائمة على التلبس الذي لازال لم يحدث بعد[1] .

وعليه فلا بد أن يثبت التلبس أولا ثم بعد ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية الحق في إتخاذ ما يراه لازما من إجراءات فالتفتيش مثلا أو ضبط الأشياء لا يكونان الا بعد إكتشاف حالة التلبس فلو قام بإحداهما قبلها كان عمله باطلا ويترتب عن ذلك بطلان الدليل المستمد منه وفي هذا ضمان لمصلحة المشتبه فيه , حيث يعلم أن رجل الضبطية هو الآن في حالة تحريات عن التلبس ومن ثم فإن الصلاحيات الممنوحة له موسعة ولا يمكن الاحتجاج عليه بها مادامت في إطارها القانوني والشرعي أما لو كانت الأمور عادية والجريمة غير معلومة ولا مكتشفة لحد القيام بالإجراءات فليعلم المشتبه فيه بأن التوسع فيه بناءا على حالة التلبس لكونها لم توجد بعد[2] .

- اكتشاف حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية أو حضوره عقب وقوعها أو عقب اكتشافها : لقد منح المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة واسعة في حالة التلبس بها تقيد الحرية

1 معراج جديدي، المرجع السابق، ص 42.

2 محمد حمادة مهرج الهيتي، المرجع السابق، ص 227.

الفردية كما أباح له بعض الإجراءات التي لم يحزها أثناء الأحوال العادية لتوقع وقوع الخطأ فيها أو لعدم ثبوت التهمة أو وجود أدلة كافية , أما في هذه الحالة فاحتمال الخطأ مستبعد , والإجراءات المتخذة الماسة بالحرية والشبهة أكثر دليلا , لذا أوجب عليه التحقق, حيث لم يكتفي المشرع بنقل نبئها إليه ممن شاهدها و من ثم فان المشاهدة من الغير غير كافية لقيام حالة التلبس , وبطريق أخرى فان التلبس لا يقوم و لا يثبت بشهادة الشهود بل ينبغي على ضابط الشرطة القضائية التحقق بنفسه من قيام هذه الحالة , فلو أنه قد أمر أحد المخبرين بان يشتري من احد الأشخاص مادة مخدرة و فعلا تم ذلك و لكن عند حضور رجل الضبطية لم يكن أي اثر للجريمة قائما غلا تلك المادة , فلا يمكن الاعتماد عليها و اعتبارها في حالة تلبس , بل هي تدخل ضمن الإطار القانوني للأحوال العادية.

- أن يتم إثبات التلبس بالطريق المشروع : أي ان تكون الإجراءات المتبعة و الموصلة لحالة التلبس جائزة قانونا و مشروعة , فحالة التلبس لا تكفي وحدها لاعتبار الجريمة متلبسا بها , لو لم يكن السبيل الموصل إليها مشروعا , و عاليه فإن انتفاء هذا الشرط يفقد تلك الحلة صفة التلبس القانوني و لو تمت المشاهدة الفعلية لضابط الشرطة القضائية , و عدم الشرعية هذا آت من أسبقية الإجراءات المتبعة من طرفه لحالة التلبس و إما لمجاوزة حدوده و سلطاته المخولة له شرعا[1].

فإذا كانت الجريمة على أي حال من الأحوال الغير مشروعة فإنه لا يحق ل ضابط الشرطة القضائية ضبطه باعتبارها حالة تلبس لعدم سلامة إرادة المشتبه فيه , إذ لولا ذلك العمل الذي سيقام به ضابط الشرطة القضائية لما أقدم المشتبه فيه على فعلته تلك[2] .

وقد ذهب بعضهم إلى أن تحريض ضابط الشرطة القضائية على ارتكاب الجريمة بقصد ضبطها أثناء أو بعد ارتكابها يعتبر أمرا غير مشروع لا يتفق مع واجبهم في الحرص على حسن تطبيقا لقانون ومن ثم فإن إجراء التحريات المبينة على ذلك تعتبر غير مشروعة وباطلة ولا أثر لها ولا يجوز الاعتماد عليها إذا لم تكن هناك أدلة أخرى يعتمد عليها .

1 فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 54.

2 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 67.

الفصـــل الثانـي

ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية

الفصل الثاني: ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الدولة ، ومصلحة الفرد وضمان حقوق وحرية المشتبه فيهم والمتهمين وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم ،وتغليب إحدى هاتين المصلحتين يحدث خللا في المجتمع إما بقيام نظام استبدادي أو انتشار الفوضى لذالك فهذا هو الدافع الذي أدى بالمشرعين إلى البحث عن الموازنة بين هاتين المصلحتين وذالك بوضع قواعد من شانها تحقيق ضمانات للمشتبه فيه .

إن الإجراءات التي تعقب ارتكاب جريمة من الجرائم تمر بمراحل مختلفة ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم او ببراءته ، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلك المراحل بقواعد تشريعية ، من شأنها تحقيق جملة من الضمانات للمشتبه فيهم وللمتهمين.

بالرجوع لتلك القواعد التشريعية يلاحظ أن الوصف الذي يطلق على الشخص المدعى عليه يختلف تبعا لكل مرحلة ،فقبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليه مصطلح "المشتبه فيه " وخلال التحقيق القضائي يطلق عليه مصطلح "المتهم" ، أما بعد صدور الحكم فيصبح ذالك الشخص المدعى عليه "جانيا " أو ' محكوما عليه ' أما المصطلح الذي يرتكز عليه موضوع بحثنا يتمثل في المشتبه فيه خلال مرحلة التحقيق التمهيدي [1]

لذالك فدراسة موضوع ضمانات المشتبه أثناء التحقيق التمهيدي يقتضي بالضرورة شرح ومناقشة النقاط الأساسية التي يركز عليها الموضوع ، إذ نجده يتمحور حول ثلاث نقاط أساسية هي : المشتبه فيه ومرحلة التحقيق التمهيدي ثم الضمانات التي يجب أن تتوفر خلال هذه المرحلة .

لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول التوقيف للنظر وأحكامه للبالغين والمبحث الثاني حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر

1 غاي أحمد المرجع السابق، ص 35.

المبحث الأول: التوقيف للنظر وأحكامه للبالغين

لقد نظم المشروع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحمايته وصيانة كرامته الآدمية لا سيما عند توقيفه للنظر باعتباره بريئ ولم تثبت إدانته بعد . ونظرا لأهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فقد تم تكريسه في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية و الإقليمية ، فنصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهته نصا مماثلا في المادة 2/14 منه التي تنص على ما يلي "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"

والمشروع الجزائري فانه بدوره قد تبنى قرينه البراءة وكرسه في جميع الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996 حيث نصت المادة 45 منه على أنه :"كل شخص يعتبر بريئا ، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "

وللإنسان حرية لا يحق لأحد حرمانه منها أو تقييده في استعمالها إلا بالقدر اللازم الذي يضمن لغيره من أفراد المجتمع التمتع بنفس الحقوق[1] ،وحيث أنه أحيانا تتضارب مصلحتان احدهما فردية والأخرى جماعية فتقيد تبعا لذلك حرية الفرد بالقدر الضروري واللازم للحفاظ على مصلحة المجتمع والصالح العام.

ومن هذا المنعطف تجد الضبطية القضائية أساسا لشرعية تحرياتها ومع ذالك فانه يجب عليها ألا تتعسف في ممارستها لأعمالها لأن إجراءات التحري قد تطول وبالتالي يزداد تقييدها للحرية الفردية لهذا يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجب يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه ومنعه من التحرك لمدة معينة ،وما على الشخص المشتبه فيه هنا إلا الامتثال لأمر الضابط .

1 فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 67.

وبالرغم من خطورته إلا أن لهذا الإجراء أهمية بالغة فمن جهة يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس آثارها من طرف المشتبه فيه ، ومن جهة أخرى يعتبر إجراء أمني يهدف للمحافظة على سلامة المشتبه فيه خشية من انتقام الغير المضار من الجريمة . ومنه يمكننا التوقيف للنظر بأنه إجراء من الإجراءات التحري وهو إجراء شاذ وخطير لأنه من الإجراءات الماسة بحرية المشتبه بحرية المشتبه فيه حيث تسلبه الحرية طول فترة توقيفه ، والقصد منه هو مراعاة مصلحة ومقتضيات التحقيق ولا يجوز للسلطة المكلفة به الإسراف في استعماله [1]

المطلب الأول: أحكام التوقيف للنظر للبالغين

لم يترك المشروع الجزائري لضابط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقرير التوقيف للنظر بل قيدهم بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء ، هذه الحالات تتمثل في :

الفرع الأول: التلبس بجناية او جنحة طبقا لنصوص المواد من 50 إلى 55 من قانون الإجراءات الجزائية : ولقد نص عليه في المواد 50الى 55 من قانون الإجراءات الجزائية ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها إذا انه ولمقتضاه التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذالك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم . إذا عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المباحة والتحقق من هوية كل من اشتبه أمره (الاستيقاف) وكذا توقيفهم للنظر ولكن قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى حالة التلبس[2]

أولا: التلبس : هو حالة من الحالات التي يؤسس عليه قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية ، ويعرف بأنه عبارة عن وصف عيني للجريمة وليس بوصف شخصي ، فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها .

1 معراج جديدي، المرجع السابق، ص 73.

2 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 158.

وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها [1] وهناك من عرفه كذالك بأنه المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تطابق أو تقارب اللحظتين زمنيا [2]وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزئية وهي :

1- مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها : (المادة 04/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

ويعبر عنها التلبس الحقيقي وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها ، ولفظ المشاهدة ينصرف إلى جميع الحواس (الرؤية – السمع – الشم – التذوق – اللمس) كما قد تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل الى عمله ويشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال الى مكان الجريمة ومشاهدته أثارها وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور (المادة 42).

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها (المادة 01/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هنا لا يتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها . ولم يقم المشروع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية واكتفى بأن عبر عليها بعبارة 'عقب ارتكابها ' وعليه نفهم هنا بان المدة الزمنية يجب إن تكون قصيرة . في التشريعات المقارنة نجد أن المشروع المصري نص على عبارة 'عقب ارتكابها ببرهة يسيرة '، في حين أن المشروعان السوري والأردني عبرا عليها 'عند الانعقاد من ارتكابها ' والمشروعان التونسي والموريتاني استعملا عبارة 'قريبة من الحال ' وهنا مهما اختلفت التعبيرات إلا إنها تؤدي إلى معنى واحد وهو أن يتم اكتشاف الجريمة بعد مدة قصيرة من ارتكابها .

3- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية :

هذه الحالة لا يعتمد على المشاهدة وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفوقة بالصياح .

---

1 جلال ثروت ، كتاب نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – طبعة 2003 ، ص 365

2 عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ص 226

ويجب التفريق بين صياح العامة والإشاعة العامة التي لا تتعدى إن تكون إلا مجرد أقاويل متداولة بين الناس ، في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذالك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة وقد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس أو قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته . ولم يحدد المشروع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذالك بعبارة في وقت قريب من ارتكابها وعليه يفهم هنا أن تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير [1]

وتبقى مسألة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع . ولقد تعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 وذهبت في تحديدها المدة الزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم من وقوع الجريمة.

4- وجود أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة (المادة 02/41) من قانون الإجراءات الجزائية

كأن توجد على المشتبه فيه خدوش أو خروج أو ان يكون لباسه ملطخ بالدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب

5- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال (المادة 03/41) من قانون الإجراءات:

إذا قد ترتكب جريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها ،كما قد يحصل وأن يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا . وسواء كان التلبيس حقيقيا أو حكما فقد أعطى المشروع لضابط الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراء من بينها : الأمر بعدم مباحة مكان الجريمة وكذا استيقاف

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص 93.

كل من أراد أن يتحقق من هويته كما له أن يوقف للنظر كل من وجدت في مواجهته دلائل قوية ومتماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها[1] .

إذا في حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها وأن ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار وأبعاد الفضوليين كي تختفي تلك الآثار . وله أن يأمر بعدم مباحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة ويجمع القدر الكافي من المعلومات والاستدلالات حولها .

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر ومددته :

إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر له بالغ الأهمية قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بأي حق من حقوق المشتبه فيه وتجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعية الإجرائية .

ولهذا قد نظم المشروع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها والتقي دبها وقاية الموقوف للنظر من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية ومن أجل ضمان فعالية التحقيق ،كما حدد مدته وحالات التمديد ولهذا سوف نتعرض إلى مكان إجراءات التوقيف للنظر ومدته[2] .

أولا : إجراءات التوقيف للنظر :

هناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر وهي :

- أن يكون من طرف شخص مؤهل ومختص بذالك
- وجوب إخطار الجهة القضائية فورا
- تحرير محضر السماع ومسك سجل خاص بذالك في كل مركز شرطة أو درك يوجد فيه أماكن مخصصة للتوقيف للنظر مع وجوب مراقبة السلطة المختصة له . وعليه سوف نتعرض لهذه الإجراءات كالتالي :

1 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، ص 167.

2 جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 73.

أ- الأشخاص المؤهلين لاتخاذ التوقيف للنظر :

لقد حول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتله فيه للنظر سواء كان ذالك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري والاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية وذالك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق والحريات ومساسا بهما [1]

وهو ما تؤكده النصوص القانونية المنظمة للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحه المختص بالقيام بهذا الإجراء دون غيره اذ قد ورد في المادة 51 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر .....)

المادة 65 (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة .....)

المادة 141(اذا اقتضت الضرورة للتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ....)

وعليه يجب أن نعرف من هو ضابط الشرطة القضائية ؟

لقد نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتمتع بصفة الشرطة القضائية[2] :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

1 عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ، ص 168

2 أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وعليه فهناك من لديهم هذه الصفة :

❖ بقوة القانون كما في الحالة (1-2-3-4)

❖ بناء على قرار كما في الحالة (5-6-7)

والملاحظة أن السيد وكيل الجمهورية حوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هل يحق له اتخاذ هذا الإجراء :

هناك من يرى بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر بل اختصاصه في هذا الشأن الإذن بتمديده [1] .

وهناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية [2] . ومنه يستخلص بأنه نظرا لخطورة التوقيف للنظر وما ينطوي عليه من تقييد لحرية التنقل وإجبار الموقوف على البقاء في غرفة خاصة لمدة قانونا قصره المشروع على من له صفة الضبطية القضائية لا غير .

أما أعوان الضبط فيتمثل دورهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في أعماله وتنفيذ أوامره وتحت مسؤولية ولهم أن يراقبوا الموقوف للنظر في المكان المخصص له . إذا انه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضباط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها أحد الأعوان .

كما يجدر بنا الإشارة أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك حتى في حالة ضبطية في جريمة جمركية (كالتهريب مثلا) بل حصرها في ضابط الشرطة القضائية فحسب

1 عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ص 169

2 أحمد غادي ،المرجع السابق ،ص 29

ب- الإخطار الفوري للجهة المختصة :

لقد سبق وقلنا بأنه يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وفي إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذه في إطار تنفيذ الإنابة القضائية . وعليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها ففي التحقيق الابتدائي والجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية بذالك أما في حالة توقيفه لشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية فعليه أن يخطر قاضي التحقيق

01- إخطار وكيل الجمهورية :

ويكون في حالة التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المدة 65 الفقرة الأخيرة[1].

المادة 51 المعدلة بموجب القانون 22/06 (إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يخطر فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر)

الماد 65 الفقرة الأخيرة (تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر 1 و52 من هذا القانون) وعليه هذه المادة قد أحالت إلى نصوص المواد 51 و51 مكرر و 1 و 52 من نفس القانون وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيفه المشتبه فيه عند قيامة بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية [2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة .

ويجدر بنا الإشارة انه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لم يكن يشترط أن يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريرا عن دواعي التوقيف ولكن مع هذا التعديل ألزم المشروع ضابط الشرطة القضائية أن يخطر فورا وكيل الجمهورية وأن يقدم له تقريرا عن دواعي

1 أنظر المادة 3/65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 نشرة القضاة – العدد 53 – وزارة العدل لمديرية البحث ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 11

التوقيف للنظر وهذا يعتبر ضمانا للموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية ، فالغاية من هذا التعديل هو تضييق اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون استثناءا وتحت رقابة وكيل الجمهورية تدعيما لحماية حرية الأشخاص . ومن الناحية العملية نجد بأن ضابط الشرطة القضائية يرجع دائما لوكيل الجمهورية ويسأله قبل توقيفه شخص للنظر عن الإجراء الواجب اتخاذه ويكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه وبالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار فوري لوكيل الجمهورية الذي يقرر بدلا عنه اتخاذ هذا الإجراء من عدمه .

02- إخطار قاض التحقيق :

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق عن قيامة بتوقيف الشخص للنظر وهذا في إطار تنفيذه للإنابة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية ومتماسكة حول ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة .طبقا لنص المادة 5/141 من قانون الإجراءات التي أحالت الى نصوص المواد 51و 52 من قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه (يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة بوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون) إذا يفهم من نص هذه المادة أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذه هذا الإجراء ، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

كما يحق لقاضي التحقيق بعد سماعه للشخص الموقوف المقدم أمامه أن يوقف على منح اذن كتابي يأمر فيه بتمديد المدة إلى 48 ساعة أخرى (المادة 14 الفقرة الثانية) كما يجوز له أن يصدر هذا الإذن مسبب دون أن يقتاد الشخص أمامه .

ثانيا : تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص :

أ- تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر :

ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها ووقت قيامه به ومكانها ويوقع عليه هو وكل من تم سماعهم (شاهد

– ضحية) ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق والأشياء إلي تم ضبطها ، ولوكيل الجمهورية أن يتصرف في تلك المحاضر على الأوجه الثلاثة[1] :

- إما يحرك الدعوى العمومية ويحليها مباشرة إلى المحكمة لكي تفصل فيها
- إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق
- إما يقوم بحفظها إذا توافرت أسباب الحفظ

إن سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه أخر غير موقوف للنظر وذالك لما يجب أن يتوفر في المحضر من بيانات وما يجب أن يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوف هذا ما نصت عليه المادة (52 الفقرة 1 و 2) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضمن محضر شخص موقوف للنظر مدة استجواب وفترات الراحة التي تخللت ذالك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص . ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر اما توقيع .صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه ، كما يجب أن يدون في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر) وعليه يجب أن يتضمن المحضر البيانات التالية :

- مدة سماع الموقوف للنظر (ساعة البداية وساعة إطلاقه أو إحالته إلى الجهة القضائية المختصة)
- دواعي التوقيف للنظر وأسبابه
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة بداية ونهاية سماعه في كل مرة)[2]

وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه ويشار إليها في هذا المحضر ومن بينهما:

- حقه في فحص طبي من طبيب يختاره هو أو يعين له تلقائيا
- انه قد وضعت تحت تصرفه وسيلة للاتصال بأهله وزياراتهم وذالك مع مراعاة سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر و 51 مكرر 01 وبجدر بنا الإشارة إلى أنه في نص المادة 51 مكرر قد نص على محضر الاستجواب في حين أن الأمر يتعلق بمحضر السماع والمحضران يختلفان عن بعضهما

1 عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ، دار هومة ، 2004 ،ص242

2 عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ، دار هومة ، 2004 ، ص 244

فمحضر الاستجواب لا يقوم به ضابط الشرطة القضائية بل يمنع عليه القيام به طبقا لنص (المادة 02/139) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت (ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته .....)

وعليه فان المصطلح الوارد خاطئ فكان يتعين على المشروع أن يعبر عليه بمحضر السماع وليس الاستجواب ، وبعد الانتهاء من المحضر يجب أن يوقع عليه الموقوف للنظر أو التأشير بامتناعه عن التوقيع (المادة 02/52) ، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر في الحال والتوقيع عليها في كل ورقة من أوراقها (المادة 54)

ب- مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر :

يجب أن يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز شرطة أو يوجد فيه مكان مخصص للتوقيف للنظر ،ترقم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره[1] ، ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها:

اسم الموقوف للنظر – تاريخ ميلاد – مكانه – العنوان ، كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر – التاريخ والساعة التي تم إيقافه – أوقات سماعه – ساعات الراحة التي تخللت سماعه – الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية .

وفي حالة تمديد التوقيت للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد فترة التوقيف للنظر وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل الى رقابة وكيل الجمهورية مما يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشروع الجزائري للحرية الفردية خاصة وأنه يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل الى الجهات المعنية بالرقابة[2] ، وعليه تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة من قانون الإجراءات الجزائية

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربيةن القاهرةن 1985، ص 102.

2 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 127.

إلى الأشخاص المختصرين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب ان يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبة)

وان إلزامه فتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 52 من القانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : أجال التوقيف للنظر :

حدد المشروع الجزائري مثله القوانين المقارنة مدة التوقيف للنظر وحصر حالات تمديده من أجل تفادي بقاء المشتبه فيه محتجزا لمدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه وتماشيا مع ما نادت به مواثيق حقوق الإنسان بما فيها :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في : 1948/12/10 الذي نص في مادته 09 على انه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا)

وكذالك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 /1966/12 في مادته 01/9 (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا . ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه).

أ– مدة التوقيف للنظر

ولقد حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري بـ 48 ساعة وهذا في المادة 48 منه التي نصت على (يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ثمان وأربعين ساعة ....)[2] وكذالك في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية :

المادة 02/51 (لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة)

المادة 01/65 (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة فانه يتعين عليه أن يقوم ذالك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية)

1 انظر المادة 52 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

2 أنظر المادة 48 من الدستور الجزائري.

المادة 01/141 (اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة) ، ومن خلال هذه المواد نستنتج مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة .

ولقد اختلفت التشريعات المقارنة من حيث مدة التوقيف للنظر ففي حين أن المشروع الجزائري حددها بـ 48 ساعة نجد ان المشروع الفرنسي في (مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها بـ 48 ساعة مثله مثل المشروع المصري في مادته 36.

اما المشروع المغربي في (مادته 182- 68) فحددها بـ 4 ايام مثله مثل المشروع الكويتي في (المادة 06) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي . في حين أن المشروع الهولندي فتتقلص عنه المدة الى 06 ساعات[1].

هناك من ربط هذا الاختلاف بدرجة تطور الدولة في حد ذاته فكلما كانت متطورة تقلصت مدة التوقيف للنظر فيها .

وبالرجوع الى الحديث عن قانوننا الجزائري نجد بان في قانون القضاء العسكري حددت مدة التوقيف للنظر بـ 03 أيام وهذا في المادة (57)من هذا القانون .

ب- بدأ سريان التوقيف للنظر :

ان النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يجب أن يلتقي أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التى تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة و الزامهم بإثبات ذالك في المحضر فذالك يشكل إحدى الضوابط والضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقرر للمشتبه فيه . ولقد اغفل المشروع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقرر للتوقيف للنظر في حين أن المشروع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958

1 أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص212

2 عبد الله اوهايبة ، المرجع السابق ص 242

والمتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر وتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر ، اذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي :

- في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة
- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة او شخص تبين في ضرورة التحقق من شخصيته فان بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه [1]
- إذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فانم سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه إمامه وهناك من يرى بأن بداية حسابها يجب أن يتم بحسب الحالات والأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر ، فان كان الموقف تحت النظر من المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها أما اذا كان من الأشخاص الذين حضروا مركز الشرطة أو الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال
- كما هناك من يرى بأنه يبدأ حساب هذه المدة بعدما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه سواء كان في حالة التلبس أو في حالة التحقيق الابتدائي وحتى الإنابة القضائية ، لأنه بعد الانتهاء من سماعه بخصوص الجريمة يقدر ضابط الشرطة القضائية في الأخير ما اذا يوفقه للنظر أم لا وذالك بعدما يتأكد من وجود دلائل قوية ضده ولهذا فانه الأقرب الى الصواب أن يبدأ الحساب من هذه المدة لأنه قبلها يكون التوقيف للنظر غير مقرر بعد ويمكن ألا يتم اتخاذ هذا الإجراء أصلا[2] .

وعليه حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فانه يجب على المشروع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها .

ج – تمديد آجال التوقيف للنظر : نصت المادة 65 الفقرة على 2(وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم الشخص المقدم إليه بإذن كتابي أن يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 93

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 99.

بعد فحص ملف التحقيق ، ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة)

وكذلك المادة 141 / 1 و 2 ونصت على أنه (وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر 48 ساعة أخرى و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق)

من خلال نص هاتين المادتين يتضح بأنه في التحقيق و الإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم بعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة،أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز أن يبقى الموقوف أكثر من 48 ساعة .

لكن هناك بعض الجرائم التي نص المشرع على جواز تمديدها أكثر من المدة السابقة لا سيما ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالقانون 22/06 الذي استحدث امورا كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر

فقبل التعديل : نصت المادة 51 في فقرتها الأخيرة على أنه تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بالاعتماد عل امن الدولة و يجوز تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا ما تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وعليه قد أكد المشرع على أن تمديد هذه المادة يعد إجراءا استثنائيا يحدد شروطه القانون ويكون على النحو التالي:

مضاعفة مدة التوقيف للنظر إذا ما تعلق بتلك الجنايات و الجنح الماسة بأمن الدولة .

تمدد إلى 12 يوميا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

ولا يتم التمديد إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية ، وتطبق نفس هذه الأحكام في كل من حالتي الإنابة القضائية و التحقيق الابتدائي[1]

وبعد التعديل : وهنا نفرق بين الحالات التالية :

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص106

1) حالة التلبس : وفقد المادة 51 على تمديد التوقيف للنظر على النحو التالي :

مرة واحدة : عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على انظمه المعالجة الآلية المعطيات

مرتين : عندما يتعلق الأمر على امن الدولة

ثلاث مرات : عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و الجرائم الخاصة بالترشيح الخاص بالصرف

خمس مرات : عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

و الجديد بالذكر أن نوعية الجرائم المذكورة أعلاه كانت كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائرية في الآونة الأخيرة و أن خصوصية هذه الفئة من الجرائم من حيث البحث على الأدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري وجمع الأدلة[1]

2) حالة التحقيق الابتدائي : إذ نصت بدورها المادة 65 على تمديد التوقيف للنظر بالكيفية التالية:

مرتين : ويتعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

ثلاث مرات : إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

خمس مرات : اذا تعلق الأمر بجرائم موصولة إرهابية أو تخريبية .

وما يمكن ملاحظته هنا أنه لم يتم ذكر حالة تمديد التوقيف للنظر لجرائم المخدرات و برجوعنا إلى قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار الغير مشروعي بهما نجد انه قد نص على تمديد التوقيف للنظر ثلاث مرات .

3) حالة الإنابة القضائية : بالرجوع إلى المادة 5/51 نجد أن قاضي التحقيق يمارس نفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبق وتم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس.

1 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمةن المجلد الثالث، ص 173.

وكخلاصة : نقول بأن التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث و التحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على مصلحة الجماعة في الوصول إلى الحقيقة فهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة ويمنع المشتبه فيه من الهروب كما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة و أن مرتكب الجريمة و المساهم فيها يعمل جاهدا من اجل إخفاء ازالة أي اثر لجريمته[1].

ولها نجد أن المشرع قد خول ضابط الشرطة القضائية دون غيره مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وتقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف ، كما حصر الوضعيات القانونية لاتخاذ هذا الإجراء .

وحددت الفئات التي يجوز وضعها تحت النظر وهم على التوالي :

- الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم مباحة مكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية)
- الأشخاص الذين هم محل مجرى الاستدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم او التحقق في شخصيتهم (المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية)
- الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة في شانها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة (المادة 04/51 من قانون الإجراءات الجزائية)
- كما حددت مدته 48 ساعة تمدد في حالات معينة ويجب على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها والا اعتبر حجزا تعسفيا .

المطلب الثاني :أحكام التوقيف للنظر للأحداث

إن إجراء توقيف الحدث للنظر هو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ولا يبرر اللجوء إليه إلا إذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على ارتكاب الحدث للجريمة أو محاولة ارتكابه لها، أو وجود ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية، وعليه ففي حالة تقـر ضابط الشرطة القضائية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق ير الحدث،

1 جروة علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمةن المجلد الثالث، ص 188

فإنه يتعين عليه أن يبادر في إعلامه بكامل حقوقه بحضور أحد والديه أو الوصي أو الجهة التي تتحمل مسؤوليته وهذا دون تأخير، وله أن يحترم المركز القانوني له وييسر رفاهيته ويتفادى إيذاءه[1].

ويبادر ضابط الشرطة القضائية بعدها مباشرة مختلف الإجراءات المترتبة عن إجراء التوقيف وهذا ، للنظر للحدث، شريطة أن تبنى جميعها على مبدأ أساسي و هو مراعاة مصالح الحدث ويخضع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر وما يترتب عنه لرقابة الجهات القضائية، ه إذا ما تبين لها أنه خالف الأحكام المتعلقة بهذا الإجراء التي من شانها تعريضه لمساءلة تأديبية أو جزائية أو مدنية أو كلها معا، وهذه الجزاءات المقررة له تشكل ضمانة للحدث الموقوف للنظر، حتى لا يتم التعسف في حقه في التسرع في اتخاذ مثل هذا الإجراء، وعليه ومما سبق فسأتناول نطاق توقيف الحدث للنظر وتقييد صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، ثم الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر، وأخيرا الرقابة على توقيف الأحداث للنظر والجزاء المترتب على مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه الأحكام.

الفرع الأول: الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر

عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء توقيف الحدث للنظر، فإنه يبادر إلى إعلام الحدث بكامل الحقوق المقررة له في ذلك وهذا بحضور المسؤول المدني عنه، وله في المقابل اتخاذ مختلف الإجراءات، والتي تشكل ضمانة للحدث وحماية لضابط الشرطة القضائية[2].

أولا. حقوق الحدث الموقوف للنظـر :

التوقيف للنظر إجراء يدخل ضمن إطار الأعمال الاستدلالية لضابط الشرطة القضائية، بطابع يشكل مساسا بالحرية الشخصية، لأن مأمور الضبط القضائي يباشره دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي من السلطات المختصة، لذا يجب أن يحاط هذا الإجراء بسياج منيع وواق من قانون الإجراءات الجزائية للأحداث بموجب نصوص محددة، وكذا بعض الحقوق التي غفل عن تناولها وإنما تناولتها سواء النصوص الدولية أو التشريعات المقارنة العربية منها أو الأجنبية والتي نأخذ بها على سبيل الاستئناس.

1 محمد حمادة مهرج الهيتي، المرجع السابق، ص 230.

2فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 69.

أ- حق الحدث في إعلامه بحقوقه : قبل التطرق إلى إعلام الحدث بالحقوق المقررة له عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يطلعه عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه للنظر، حتى يتسنى له فيما

بعد إما التزام الصمت أو الإجابة على تساؤلات ضابط الشرط القضائية، وهذا ما يستنتج من مضمون نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في الفقرة الثانية منها على أنه "ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر، إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر".

فطبقا للمادة 51مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي استحدثها المشرع بالقانون01-08 المؤرخ في26 يونيو 2001نصت على ان كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51مكرر1أدناه ويشار إلى ذلك في محضر استجواب(، وعليه فإنه يتعينعلى ضابط الشرطة القضائية إعلام الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، دون تقرير جزاء عن تخلفه في إعلامه. وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الإجراءات الجزائية صراحة على إلزام ضابط الشرطة القضائية ، بإخطار المشتبه فيه فورا وبلغة يفهمها بحقوقه وبطبيعة التهمة المنسوبة إليه أثناء مرحلة الاستدلال وقد رتب على مخالفة هذا الالتزام جزاء البطلان فضلا عن المسالة التأديبية ،مادة 63 فقرة 1من قانون تدعيم قرينة البراءة ،رقم 516 لسنة 2000 وكذا انتهى الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى إخضاع المحضر للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه، ولا يكون كذلك إذا تم التبليغ بعد مضي 08 ساعات

وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أيضا أن "التأخير في إخبار الشخص الموقوف بحقوقه والذي لا تبرره ظروف قاهرة يشكل اعتداء على مصلحة الموقوف، مما يستوجب إبطال إجراءات التوقيف للنظر، واعتبرت كظروف قاهرة حالة حصار مركز الشرطة أو الدرك من طرف المتظاهرين الذين يعيقون إحضار الشخص المضبوط أمام ضابط الشرطة القضائية، أو صعوبة إيجاد مترجم أو إذا

استدعت الضرورة تحويل الشخص لمركز آخر، وتعد كظرف قاهر أيضا يبرر عدم إعلام الموقوف للنظر بحقوقه في حالة السكر، الذي يستوجب تأخير ذلك، إلى غاية استرجاع الموقوف للنظر وعيه[1].

أما فيما يتعلق بإعلام الحدث بالجرم المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه أو المشاركة في ارتكابه محل توقيفه للنظر، فإنه بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر01من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يتناول ذلك. خلافا لما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 01/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي" على ضرورة تبليغ الشخص الموقوف للنظر بطبيعة الجريمة موضوع التحقيق، وبحقه بأن يمتنع عن الإجابة على أسئلة المحققين" وأوجب على ضابط الشرطة القضائية إثبات ما يفيد إخطار المحتجز بهذه الحقوق بمحضر جمع الاستدلالات، في حالة التوقيع عليه وفي حال رفضه يتم التأشير بذلك في المحضر طبقا للمادة السالفة الذكر ويقوم ضابط الشرطة القضائية حسب ما ورد في التعليمة الوزارية المشتركة)وزارة العدل ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية والجماعات المحلية (المحددة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها المؤرخة في 31/07/2000 في الصفحة الثانية والثالثة منها، بتعليق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يلتقي أشخاصا موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51و52و53 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها وعليه فإن المشرع الجزائري نص في المادة 51مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إخبار ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف للنظر بحقوقه بما في ذلك الحدث والمنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراء ات لجزائية، إلا أنه فيما يتعلق بالأحداث فإنه حبذا لو حذا حذو التشريعات المقارنة و الاتفاقية الدولية بما فيها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر، وذلك بتضمين سواء قانون الطفل أو قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بضرورة تبليغ الحدث الموقوف للنظر توقيف، وهذا بحضور أحد والديه أو المسؤول القانوني عنه، بحقوقه فورا وعن أسباب الـ وتقرير جزاء مخالفة ذلك ببطلان محضر الإجراءات .

1عبدالله أوهايبة، شرح قاون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 97.

ب – حق الحدث في الاتصال بعائلته وزيارتها له

نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر بما في ذلك الحدث في الاتصال الفوري بعائلته، غير أن تقدير مدى فورية الاتصال يبقى من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا تمس بسرية التحريات، وله في ذلك أن يخطر كل من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة. ونص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الاتصال المادة 01/63 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة أعوان الشرطة القضائية لتفادي من أجل إثبات تمكين ، تسرب المعلومات، ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه ، ولكن الإشكال إذا رفض الموقوف من ممارسته هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر الحدث الموقوف للنظر الاتصال بعائلته فهنا يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ كافة الإجراءات من أجل إحضار أحد من أفراد عائلته أو أقاربه بعد إعلامه بهذا الإجراء، وكذا من أجل الحضور معه لغرض سماعه.

وعليه فإنه يتعين معه إبلاغ والدي الحدث أو الوصي عليه فور توقيفه للنظر، ويكون ذلك في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه[1]. على إثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصي عليه فورا، فإذا كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن، وجب إخطار الوالدين وبالتالي الإبلاغ الفوري أو في فترة قصيرة مهم وضروري عند توقيف الحدث للنظر إلا في الحالات الاستثنائية، لما له من تأثير سلبي على الحدث من شعوره بالخوف، وبالتالي حضور الولي أو الوصي يخفف عنه ذلك ويطمئنه

1 محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 93.

ثانيا : .إجراءات توقيف الحدث للنظر

يترتب على إجراء توقيف الحدث للنظر إجراءات نص عليها القانون، و على ضابط الشرطة القضائية المبادرة باتخاذها، وهذا لمنحها للتوقيف للنظر مصداقية، وكذا ضمانة للحدث الموقوف للنظر نفسه، وحماية لضابط الشرطة القضائية أيضا.

1- .الإخطار الفوري للجهة المختصة

تختلف الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها بإجراء توقيف الحدث للنظر على النحو التالي:

1-1 إخطار وكيل الجمهورية

نصت المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ...) [1] وكذا نصت المادة 18 من نفس القانون على أنه (يتعين على ضابط الشرطة القضائية...، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ، فهنا نص المادتين ألزمتا ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجنح والجنايات التي تصل إلى علمهم فورا، ثم ينتقل إلى عين المكان للتحري عن ذلك. وأن إغفال ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية عن ما وصل إلى علمه من الجنايات والجنح فورا فلا يترتب على هذا التأخير البطلان، لأنه يقصد من الفورية هو (، وأن ضابط الشرطة القضائية لا يتوقف إخطاره على الدليل بعدم التضعيف في قوة إثباته) لوكيل الجمهورية عند هذا الحد، وإنما إذا ما رأى ضرورة اتخاذ إجراء من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد كتوقيف الحدث للنظر فهنا يتعين عليه أيضا إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

وفي الأخير فإنه يستحسن من المشرع الجزائري أن ينتهج نهج التشريعات المقارنة سيما المشرع الفرنسي، وذلك بضرورة إخطار جهات أخرى لها صلة بفئة الأحداث وهي قاضي التحقيق الأحداث أو قاضي الأحداث، وهذا لما لهم من خبرة في مجال التعامل مع فئة الأحداث، كما له أن

1 أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائري.

يأخذ بضرورة الإذن المسبق بالنسبة لمرحلة عمرية من الأحداث والتي تقل عن الثالثة عشرة سنة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث قبل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حقهم[1].

2-1 إخطار قاضي التحقيق :

طبقا للمادة 5/141 من قانون الاجراءات الجزائية التي احالت الى نصوص المواد 51و 52 من القانون نفسه فإنها نصت على أنه: يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من هذا القانون وعليه فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق ، باتخاذه إجراء التوقيف للنظر للحدث وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

وعليه فالنص على إلزامية ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق بإجراء توقيف الحدث للنظر أن تكون له مصداقية، لأن الأصل في المساس بالحريات الخاصة ، يجعل من هذا الإجراء بالأشخاص من صلاحيات الجهات القضائية، غير أنه استثناء منحها المشرع لأشخاص مؤهلين بذلك في فترة التحريات الأولية وهم ضباط الشرطة القضائية، وهؤلاء يبقون دائما تحت رقابة الجهات القضائية غير انه حبذا لو سار المشرع نهج التشريعات المقارنة سيما التشريع الفرنسي الذي أضاف جهة هامة لها صلة وخبرة كافية في مجال التعامل مع الأحداث ممثلة في قاضي الأطفال أو قاضي التحقيق الخاص بالأطفال على أن تخطر بإجراء التوقيف للنظر للأحداث .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لتوقيف الحدث للنظر

قرر المشرع الحماية الجنائية للحريات وحرمة الحياة الخاصة ووضع لها الضمانات حماية ، للمصلحة العامة ومصلحة المشتبه فيه بصفة خاصة، وبالمقابل منح القانون لضابط الشرطة القضائية ، صلاحيات استثنائية من شأنها المساس بهذه الحريات من بينها إجراء التوقيف للنظر هذا الإجراء الأخير يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية متى توافرت شروط ذلك، وأن كل تجاوز منه في ممارسته تثور مسؤوليته الجزائية، ويجعله تحت طائلة المتابعات الجزائية، والتي يمكن أن تصل إلى حد الجناية طبقا لما نصت عليه

1 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 137.

المادة 107 من قانون العقوبات[1]، فالمشرع لم يكتفي بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للحدث الموقوف للنظر، وإنما تعدى ذلك بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة المعنوية له والصادرة عن ضابط الشرطة القضائية، وعليه نتناول أهم الحالات وهي:

1-1 تعذيب الحدث الموقوف للنظر قصد الحصول على اعتراف منه :

التعذيب هو اعتداء على المشتبه فيه أو إيذاؤه ماديا أو معنويا، وهذا باستعمال ضابط الشرطة القضائية للحدث الموقوف للنظر جميع الوسائل، سواء كانت وسائل قسر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لما لهذه الوسائل جميعها من تأثير على حرية الاختيار لديه بين الإنكار والاعتراف لأن من شأن ممارستها الحط من كرامته والتأثير على إرادته الحرة، فتحليف المتهم اليمين يعتبر من قبيل الإكراه أو التعذيب المعنوي ويؤدي إلى بطلان الإجراءات[2].

ورتب قانون العقوبات المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية في المادة 110 مكرر من قانون العقوبات وهذا في الحالة التي يدفع فيها الحدث الموقوف للنظر إلى الاعتراف بإرهاقه عند الاستجواب، وعدم تمكينه من فترات الراحة خلافا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية وجرم أيضا الأفعال الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف والتي من شأنها الحط من كرامة الحدث الموقوف للنظر وشرفه كسبه، وذلك ما نصت عليه المادة 440 مكرر من قانون العقوبات[3].

كما نص أيضا قانون العقوبات المصري في المادة 129 منه على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفة بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتين جنيها مصريا". ومن خلال نص المادة فإن المشرع المصري شدد على كل من هو موظف أو مستخدم، ومن بينهم ضابط الشرطة القضائية عند معاملة الناس بما في ذلك الشخص الموقوف للنظر معاملة قاسية بإخلاله بشرفهم أو إحداث الآم بسيطة بأبدانهم أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس أو

1أنظر المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

2 عبدالله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، ص 62.

3أنظر المادة 440 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الغرامة، غير أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامه استعمال بعض القسوة إذا كانت البواعث التي أدت إلى وقوعه بواعث مشروعة.

وتقوم أيضا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية باعتراضه عن تنفيذ ما ورد في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية، ويعاقب طبقا للفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات "بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" لأن في اعتراض ضابط الشرطة القضائية على مثل ذلك الفحص يعتبر إقرار منه على التعرض للسلامة الجسدية للحدث الموقوف تحت النظر.

2-1 التعسف في توقيف الحدث للنظر:

القانون لا يهمه تحقيق الغاية فقط من الإجراءات بقدر ما يهمه أولا وقبل كل شيء توفير الضمانات التي فرضها .وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات المجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتراء على حريات الناس المقبوض عليهم بدون وجه حق.

وحرية الحدث في التنقل غير مقيدة، واللجوء إلى تقييدها يكون في الحالات الاستثنائية وبنص من القانون، وبما أنه في مجال التوقيف للنظر لم يقرر المشرع الجزائري نصوصا خاصة بهم، وإنما أبقاهم إلى نفس الأحكام التي يخضع لها البالغ، فتقييد هذه الحرية لا بد أن تكون هناك ضرورة يقتضيها التحقيق الابتدائي أو الإنابة القضائية أو وجود دلائل قوية ومتماسكة لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، فبالنسبة للحالة الأخيرة فنصت عليها المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه ".. غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه"، والمادة 55 من نفس القانون نصت على أنه " تطبق نصوص المواد من 42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى توقيف الحدث للنظر إذا كان متلبسا بجريمة، مادامت عقوبة

الجريمة غير معاقب عليها بالحبس، وإذا تجاوز ذلك فإنه يتعرض للمساءلة في هذه الحالة بحبس الشخص تعسفا[1] .

أما فيما يتعلق بانتهاك آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة تحت عنوان في الجناية والجنحة المتلبس بها فإنها نصت على أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا وأحالت إليها المادة 65 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي بنصها على انه " وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 ....من هذا القانون"، ونفس ما تضمنته أيضا المادة 141 من القانون نفسه على أنه " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، فهذه العقوبات قررتها المادة 109 من قانون العقوبات إذ نصت على أن "الموظفون ورجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات".

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، المرجع السابق، ص 107

المبحث الثاني: حقوق المشتبه به الموقوف للنظر

إن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي تلك القواعد التي تحاول التوفيق والموازنة بين مصلحتين متعارضتين هما :مصلحة الدولة ، ومصلحة الفرد وضمان حقوق وحرية المشتبه فيهم والمتهمين وتمكينهم من الدفاع عن براءتهم ،وتغليب إحدى هاتين المصلحتين يحدث خللا في المجتمع إما بقيام نظام استبدادي أو انتشار الفوضى لذالك فهذا هو الدافع الذي أدى بالمشرعين الى البحث عن الموازنة بين هاتين المصلحتين وذالك بوضع قواعد من شانها تحقيق ضمانات للمشتبه فيه[1] .

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للموقفين للنظر

إن الإجراءات التي تعقب ارتكاب جريمة من الجرائم تمر بمراحل مختلفة ابتداء من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم قضائي بات بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تلك المراحل بقواعد تشريعية ، من شأنها تحقيق جملة من الضمانات للمشتبه فيهم وللمتهمين.

بالرجوع لتلك القواعد التشريعية يلاحظ أن الوصف الذي يطلق على الشخص المدعى عليه يختلف تبعا لكل مرحلة ،فقبل تحريك الدعوى العمومية يطلق عليه مصطلح "المشتبه فيه " وخلال التحقيق القضائي يطلق عليه مصطلح "المتهم" ، أما بعد صدور الحكم فيصبح ذالك الشخص المدعى عليه "جانيا " أو ' محكوما عليه ' أما المصطلح الذي يرتكز عليه موضوع بحثنا يتمثل في المشتبه فيه خلال مرحلة التوقيف للنظر[2].

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته

نصت المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الأولى على : (يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذالك مع مراعاة سرية التحريات)

1 جلال ثروت، المرجع السابق ص 369.

2 محمد حمادة مهرج الهيتي، المرجع السابق، ص 237.

وعليه يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند اتخاذه التوقيف للنظر أن يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شأنها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامها عن مكان وجوده من أجل زيارتها له .

ولا يحق لضابط الشرطة القضائية أن يمنعه من اجراء الاتصال بعائلته او منعها من زيارته باعتبارها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظر لا يجوز المساس بها وذالك كي يتنسى له الاستفادة من هذه الضمانة استفادة حقيقية ، ولكن كيف يتم الاتصال ومن هم الاشخاص الذين له الحق الاتصال بهم ؟ وكيف لضابط الشرطة القضائية ان يحافظ على سرية التحريات مع هذا الوضع ؟ وعليه سوف نتعرض الى هذه الأمور ونبين كيف تكون فعلا في الجانب العملي .

أولا: كيفية الاتصال والزيارة الاتصال :

لم ينص المشروع الجزائري على وسيلة الاتصال بل يكفي بالنص على وجوب ان يوضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته .كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشروع بعبارة "العائلة " على عكس المشروع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال واعتمد على الهاتف ونص على هذا في المادة 02/63 فقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص الذين يستطيع ان يتصل بهم وهم الأصول والفروع أو الشخص الذي يعيش معه أحد الاخوات او من يستخدمه [1]

من الناحية العملية يتم اتصال الموقوف لنظر بعائلته عن طريق الهاتف باعتباره الوسيلة التي غلب التعامل بها في الوقت الحاضر والأسرع من اجل إعلام عائلته عن مكانه كي تطمئن عليه طيلة فترة غيابه ومعرفتهم بمكانه مما يسهل لهم تزويده بما يحتاج من مأكل ومشرب وملبس واختيار محامي للدفاع عنه .

لكن قد يثور اشكال في حالة ما اذا كانت عائلة المعني ليس لديها هاتف أو تسكن بمنطقة نائية فكيف العمل هنا لا سيما وأن المشروع ألزم ضابط الشرطة القضائية بوضع تحت تصرفه كل وسيلة من اجل ان يتصل فورا بعائلته .

1 أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 54

هناك من يرى بأنه يمكن للموقوف ان يتصل بأحد معارفه أو جيرانه لإخبارهم عن مكانه وهم الذين يخطرون اهله عن مكان وجوده ، ولكن ما محل سرية التحريات هنا ؟ أليس من شأن ذالك أن يؤدي إلى إفشاء سر التحريات والى طمس معالم الجريمة وبالتالي هدم كل ما قد يساعد في الوصول الى الحقيقة ، انه قد يدعى الموقوف للنظر بأنه سوف يتصل بأحد جيرانه كي يخبر عائلته عن مكانه في حين انه يكون قد اتصل بشريكه في الجريمة يوصيه بالقيام بأمر من اجل طمس اثار الجريمة مما يصعب التوصل إلي الحقيقة[1] .

وعليه فهنا أحسن وسيلة هو ان يتم إخطار أهله عن طريق احد أعوان الشرطة القضائية وذالك لضمان عدم تسرب أمر التوقيف وسببه للغير

لقد نص المشروع على وجوب ان يمنح للموقوف الاتصال الفوري ، هنا يجب أن يقدر ضابط الشرطة القضائية مدى فورية الاتصال اذا الأصل أن يقوم الموقوف بالاتصال مجرد ما يتم تقرير توقيفه للنظر وإبقاءه في مقر الشرطة او الدرك وينبغي عللي ضابط الشرطة ان يقدم فيما يتعلق بفورية المكالمة لأنه قد تكون جرائم خطيرة كجرائم المخدرات أو الإرهاب فهنا يجوز تأخير المكالمة لكي لا يمس بسرية التحقيق[2]

ويكون الاتصال العائلي تحت مراقبة اعوان الشرطة القضائية تفادي تسرب المعلومات ويتم تسجيل اسم الشخص الذي تم الاتصال به ورقمه / ومن أجل اثبات تمكين الموقوف من ممارسة هذا الحق في كل من المحضر وسجل التوقيف للنظر

واذا رفض الموقوف أن يتصل بعائلته فيتم تسجيل ذالك في كل من المحضر والسجل الخاص بالتوقيف للنظر ويوضح بأنه قد تنازل عن حقه هذا ويوقع في ملحوظة الاتصال بالأخ وزيارتهم .

ثانيا: حق الزيارة :

1 عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 103.

2 نص المشرع الفرنسي على أنه يجوز تأجيل استعمال الموقوف للنظر لحق الاتصال الفوري بعائلته وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يعود له تقرير الوقت الملائم لهذا الاتصال المادة 1/63 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

منح المشروع للمشتبه فيه حق زيارة أسرته له مادام هذا الوضع دون أن يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع [1] ، ولكن لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته بل اكتفى بلفظ "العائلة " من دون تحديد من هم ولكن من البديهي أن يكون الأولوية لوالديه أو زوجته والإخوة والأخوات باعتبارهم الاقربون اليه وان تتم هذه الزيارة بحضور احد اعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق ، مع وجوب تسجيل اسم الزائرين .

وهناك مسألة أخرى وهي قيام عائلته بإحضار حاجات الموقوف كالملبس والمأكل ، فهنا على رجال الامن مراقبة وتفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف أي شئ أو أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش ما احضره الأهل من حاجيات .

كما هناك اشكال اطعام المحجوزين الذين تعترض رجال الأمن (الشرطة / الدرك) لاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا عن مكان التوقيف والذين ليس لديهم مقابل نالي لاقتناء ما يحتاجونه ، والمبدأ في هذا الشأن أن الدولة هي التي تتكفل بالمصاريف ، ويلاحظ انه لا توجد قواعد محددة تبين الجهة التي يتوجب عليها دفع المصاريف لازمه لإطعام الموقوفين للنظر الامر الذي يجعل ضابط الشرطة مضطرا الى اطعامهم من ماله الخاص [2]

الفرع الثاني: المحافظة على سرية التحريات

إجراءات التحري سرية شانها شأن إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع ويرتب على فضح الوقوع تحت طائلة القانون [3]

وعليه العلانية في هذه المرحلة تقضي على كل ما من شأنه ان يساعد في اكتشاف الجناة أو ملابسات الجريمة ، ولهذا يجب مراعاة سرية التحريات عند الوقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب أن يتم التأكد ما إذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته وليس بشركائه في الجريمة وعليه يكون الاتصال الهاتفي تحت

1 محمد محدة ، المرجع السابق ، ص 150

2 أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص 214

3 نظير فرج مينا ، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون ذكر سنة نشر ص 51

مراقبة عون الشرطة القضائية مناجل منعه من تسرب أي معلومة حول التحريات وكذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهلاه له.

وتعتبر السرية ضمانة للوقوف للنظر إذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين يعلمون جاهدا من اجل إسكاته بشتى الطرق[1] .

ولهذا نجد انه أحيانا قد يتم تأجيل الاتصال بالعائلة ومن زياراتها له كي لا يؤثر هذا في جمع المعلومات حول الجريمة و بالتالي يصبح التوقيف للنظر بغير جدوى

الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية

لقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للوقوف للنظر فلا يحق له أن يكرهه من اجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة والعنف كما يجب عليه أن يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه من جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع ولقد أكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه والتأكد من سلامته عند انقضاء مدة التوقيف للنظر ، كما حرص كذلك على توفير مكان لائق من أجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه حفاظا على كرامته الإنسانية .

أولا:عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر :

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه وحرية إرادته وبذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الاجراءات الجزائية إذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون أي ضغط عليه، ويجب أن تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين : مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل والإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوقه وحريته ومن الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي ولقد ثار نقاش حول مدى مشروعية استعمال هذه الوسائل ومدى اعتداد الأنظمة القانونية والقضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية والإثبات الجنائي ولو كان يرضى من

1جروة علي،الموسوعة في الاجراءات الجزائية ،التحقيق القضائي، ص 123

خضع لها للحصول على تصريحاته وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع ، إلا أن أغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز والإدراك

فالأصل إذا هو إباحة كل الوسائل التي تلجأ إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على المعلومات مادامت منتجة في إظهار الحقيقة ومادامت لا تضمن أي قيد على الحرية أو تتعدى حدود القانون أو أخلاق الجماعة لان من المبادئ القانونية المقررة انه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب أو المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم[1] .

ولهذا حرصت كافة الدساتير والتشريعات على تجريم استعمال رجال الضبط القضائي للوسائل القهرية التي تؤثر على الإرادة الحرة لمشتبه فيه وتأكيد لهذا المعنى فقد نصت المادة 34 من الدستور الجزائري على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموما لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين والمشتبه فيهم ومنع رجال الضبط استعمالها تحت أي ظرف كان ،لان هذه الأساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يحمل الآلام التي كانت من جراء العنف المستعمل ضده إلى الإدلاء بأقاويل غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب [2] .

كما حظرت المواثيق الدولية المنادية بحقوق الإنسان بسلامة المشتبه فيه الجسدية والمعنوية لحد انتشار ظاهرة التعذيب من بينها :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : في المادة الخامسة (05) (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة) كما نص على ذالك في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة

الإعلان الخاص بحماية جمع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية في مادته 02 نص على (أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية هو انتهاك للكرامة الإنسانية ويدان بوصفة إنكار.

1 أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،الطبعة الثالثة،دار هومة ،2006 ،ص 112

2 معراج جديدي،المرجع السابق،ص90

لمقاصد ميثاق الم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وقد يستند ضابط الشرطة القضائية الى التعذيب كوسيلة من أجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر وهذا أسلوب من شان ممارسته الحط من قيمة الإنسان ، إذ اعتبر الاعتراف هنا شأن باقي الأدلة ذات طابع استدلالي ولا يأخذ لإثبات وقوع الجريمة [1].

ثانيا: تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر :

إن سماع أقوال الموقوف للنظر لابد أن يكون محاطا بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم المساس بالكرامة الإنسانية ورعاية القيم اللصيقة الإنسانية وصيانة حرمته وكيانه المادي و المعنوي إذ يجب أن تنظم فترات سماع الموقوف للنظر ويجب أن يتخلله فترات الراحة وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على انه 'يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يتضمن محاضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحهم فيهما أو قدم إلى القاضي المختص)

عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر فيتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة بموضوع البحث ، يعطيه فرصة من أجل الاستراحة كي لا يدلي هذا الأخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابه

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية آثار التعب و الإرهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسطا من الراحة ، ولهذا ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يدون كل ذلك في محضر الذي سوف يقدم أمام الجهة القضائية المعنية وينوه فيه على تحديد ساعات السماع وساعات الراحة التي تخللته.

إذا فان سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار و يعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الإكراه الأدبي [2]

1 ص 118 محمد صبحي محمد نجم ،المرجع السابق،

2 احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 259

وعليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة ولا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر وعلى في إبداع أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه فيها دون اللجوء إلى الوسائل الغير شرعية.

كالتهديد و إجراء السماع لفرات طويلة حتى الإنهاك ، وهناك مسألة أخرى تثار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مه الموقوف في مرحلة التحقيق الأولي ؟

نجد بأن المشرع الجزائري لم ينص على حضور المحامي في التحريات الأولية بالرغم من أن المؤتمرات الدولية تنادي بضرورة حضوره في هذه المرحلة حرصا على ضمان حقوق الشخص الموقوف للنظر من اجل ضمان عدم تعرضه إلى أي نوع من أنواع التعذيب أو التهديد أو أي تأثير على إرادته أثناء هذه المرحلة .

وهنا اختلفت الآراء حول حضور المحامي : إذ هناك من يرى بأن حضوره مع الموقوف يشكل ضمانة كبيرة لحسن سير إجراءات جمع الاستدلالات ويكون بصفة فعلية حق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص .

وهناك رأي معارض يرى بأن تدخل المحامي من شأنه ان يعرقل عملية البحث و التحري عن الجريمة عندما يقوم المحامي بتحريض المشتبه فيه بلزوم الصمت.

والرأي الراجح أنه لما هذه المرحلة–مرحلة الاستدلالات–من أهميته كونه معظم أقوال المشتبه فيه تأخذ خلال هذه المرحلة وحفاظا على حقوقه وحرياته فانه من المستحسن و المفضل ان يحضر محامي باعتباره الذي يدافع عنه لتفادي أي ضغط قد يمارس عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية وهذا ما أكدته كذلك المحافظة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي حددت مقاييس دولية مرتبطة بحقوق الإنسان ، ونصت على أنه من حق كل شخص تم إيقافه أو حبسه الاستفادة من خدمات محامي[1]

ثالثا: وجوب إجراء فحص طبي :

إن الفحص الطبي الذي نص القانون على وجوب إجراءه عند انقضاء آجال التوقيف للنظر من شأنه عن الممارسات غير المشروعة و الأعمال المنافية للقانون و الآداب التي يمكن أن يلجأ إلى العنف و القوة

1 احمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق، ص 262

والذي قد ينتج عنه آثار على جسم الموقوف الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو أنكل علاقته تماما بها [1].

ولقد نصت المادة 51 مكرر 1 من القانون الإجراءات الجزائية التي فقرتها الثانية (....وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة او بواسطة محاميه او عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة ، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ، تضم شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات ...)

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بان الفحص الطبي للموقوف أصبح وحوبيا على عكس ما كان ينص عليه القانون قبل تعديله سنة 2001 بالقانون 08/01 وهذا في مادته 51 في فقرتها 4 التي نصت على (ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طالب ذلك مباشرة او بواسطة محامية او عائلته ...)

اذا نظرا لأهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر أكد المشرع الجزائري على وجوب أجراء هذا الفحص اذ يعتبر وسيلة مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية و أعوانه للسلامة الجسدية ويدفعهم الى عدم ممارسة كل من شانه أن يلحق أذى بجسم الإنسان خاصة تلك التي تترك أثر على جسمه [2].

هناك الكثير من الأشخاص الذين يجهلون مثل هذه المكنة القانونية لهذا قد ألزم القانون على ضابط لشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في إجراء فحص طبي [3]

من له الحق بطلب الفحص الطبي :

- يكون طلب إجراء فحص طبي من طرف الموقوف ذاته أو من طرف محاميه أو ممن لهم الحق في طلب ذالك [4]

1احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني المرجع السابق، ص56

119 محمد صبحي محمد نجم ،المرجع السابق 2

عبد الله اوهايبة المرجع سابق ص 183 3

مولاي ميلاني بغدادي ، كتاب الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،1992ص 202 4

- وهي عائلته وذالك عند انقضاء مدة التوقيف وقبل عرض الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، وفي حالة عدم اختيار الموقوف لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذالك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب عائلة الموقوف للنظر أو محاميه أن يعين طبيبا لفحص الموقوف في أي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا طبقا لنص المادة 06/52

وعليه يقوم ضابط الشرطة القضائية بنقل المشتبه فيه وأخذه –تحت الحراسة كي لا يهرب– إلى المستشفى أو العيادة الطبية ،مع العلم أنه لا يجوز أن يتم الفحص الطبي في مركز الشرطة أو الدرك .ومنه نستخلص من كل هذا أنه :

1–يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي

2–يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه أو عن طريقة عائلته أو محاميه شريطة أن يكون هذا الطبيب يمارس مهامه

في دائرة اختصاص المحكمة أين تم توقيف المشتبه فيه المراد فحصه .

03– في حالة عدم اختيار لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له واحدا

04– يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة لتوقيف للنظر[1].

وتبدوا أهمية الفحص للموقوف للنظر في أمرين :

1–يعتبر ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية اذ انه يثبت بان الموقوف للنظر لم يتعرض لأي ضرب أو جرح

خلال مدة توقيفه للنظر مما يضفي مصداقية لأقواله واثبات ان تصريحه كان تلقائيا ولم يكن نتيجة اي شكل من أشكال الضغط أو الترهيب .

1 مولاي ميلاني بغدادي ،المرجع السابق،ص 209

ولهذا زيادة للاحتياط يلجأ الكثير من ضباط الشرطة القضائية إلى إخضاع الموقوف للنظر إلى فحص طبي في بداية التوقيف وفي نهاية .

2-منع أي معاملة قاسية أو سيئة أو أي تجاوز ومساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة

التحريات الأولية ويجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون ويمتنعون من جهة أخرى عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف او الإدلاء بمعلومات وذالك ضمانا للحرية الفردية[1]

د- مكان التوقيف للنظر :

تخصص داخل مقر مصالح الشرطة أو الدرك أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر والتي يجب أن تكون لائقة بكرامة الإنسان ،هذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 04 (يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض) كما قد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها على مجموعة من الشروط الواجب مراعاتها في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي :

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان – التهوية – الإنارة – النظافة)
- الفصل بين البالغين والأحداث
- الفصل بين الرجال والنساء
- يجب إن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 و 52 و 53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعنى علما بحقوقه بالغة التي يفهمها[2] وهذا المكان هو عبارة عن غرفة تسمى (بغرفة الأمن)

1 أحمد غاي ، التوقيف للنظر – سلسلة الشرطة القضائية – دار هومة ، دون نشر ص 58

2أحمد غاي ، المرجع السابق،ص 59

- وقبل أن يتم إدخاله في هذه الغرفة يجب ان يتم تفتيشه وتجريده من أي شيء قد يضر به نفسه أو احد أعوان الشرطة أو الدرك كالحزام أو إي شيء معدني بحوزته وحاد....كما يجب ألا يكون في غرفة الأمن أي شيء يمكن للموقوف للنظر أن يستعمله للهروب أو للإضرار بنفسه أو بالغير المراقبين له ويقع على عائق وكيل الجمهورية هو الآخر في هذا المجال التزامات وتتمثل في :
- مراقبة أماكن التوقيف للنظر بصفة فجائية ليلا ونهارا والإطلاع على السجل المخصص لها وتدوين التعليمات والملاحظات المسجلة والتأشير عليه في كل زيارة
- مراقبة مدى استيفاء تلك الأماكن للشروط المحددة في التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 2000/07/31 سيما ما يتعلق بتعليق اللوح الموضح للمواد 53/52/51 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان المجدد له
- مراقبة الشروط الصحية اللائقة بكرامة الإنسان من حيث المساحة والنظافة والتهوية والإنارة وتوفر الأفرشة و دورة المياه
- وجوب مراقبة ما اذا تم الفصل بين البالغين و الأحداث والذكور و الإناث
- مدى تخصيص الوسيلة التي تسمح للموقوفين بالاتصال بعائلتهم إلى جانب الشروط الخاصة بسلامة الموقوف وأمنه وأمن محيطه .
- مراقبة مدى تنفيذهم للتعليمات السابقة .

ويلزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عند الزيارات لاماكن التوقيف للنظر وتاريخها واهم الملاحظات المسجلة ومدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف بوجهه الى المديرية الفرعية للشرطة القضائية [1]عند انتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر .

تكون زيارته لهذه الأماكن على الأقل مرة واحدة كل 03 أشهر وكلما رأى ضرورة لذلك (المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية)

1 محمد صبحي محمد نجم ،المرجع السابق ، ص130

وما يمكننا ملاحظته فيما يتعلق بحجز الأحداث فان المشرع الجزائري قد سكت عن هذه الفئة ولم يتطرق ما إذا يمكن توقيفهم للنظر أم لا هذا هو الإشكال المطروح من الناحية العملية والتي تواجه ضباط الشركة القضائية ، إلا انه قد تم الاتفاق على وضع الحدث الجانح في اي مركز استشفائي قبل تقديمه الى الجهة القضائية المختصة .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية

تقع مسؤولية ضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بالإجراءات المفروضة عليه على النحو التالي:

الفرع الأول: حالة انتهاء آجال التوقيف للنظر:

هذا يستشف صراحة من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة منها والتي تنص: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة ، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفا " ، وهذه العقوبات قررتها المواد 109 من قانون العقوبات[1] .

إذ نصت المادة 109 من قانون العقوبات على أن : " الموظفون العموميون ورجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الإدارية أو القبض القضائي اللذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات .

أولا: عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة :

وتنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويقع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من القانون العقوبات المعدلة بالقانون 06/23 التي تنص (كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية

1 انظر المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري

يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 يعاقب بنفس العقوبة)[1] والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة 500إلى 1000دج وإذا امتنع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل الى الجهة القضائية المختصة ، يكون قد ارتكب جنحة الحجز التحكمى ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000دج

ثانيا: اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر:

تنشأ المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية وتقع تحت طائلة المادة 110 مكرر/2 من قانون العقوبات التي تنص (وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث أشهر وبغرامة من 500 الى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

اذا هذه الجزاءات هي التي فرضها قانون الاجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية الذي يخالف قواعد التوقيف للنظر اذا ما توفرت شروط متابعة ضابط الشرطة القضائية جزئيا.

الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء :

ان مبدأ حرمة الحياة الخاصة يعتبر قيدا يحمي الشخص من ادعاءات الآخرين وخاصة اذا كان هذا الاعتداء من قبل رجال السلطة العامة ،كما لكل شخص الحق في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها[1].والتفتيش اجراء ينتهك هذه الحقوق إلا أنه يصبح مبررا ومقبولا اذا تم طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون في حالات محددة لكي يحمي حقوق ضمانات الشخص في هذه المرحلة [2].

وهدف تفتيش الأشخاص لا يختلف عنه في تفتيش المساكن حيث هو التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله أو ما يتبعه [3] ،بمعنى هو بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر حيث هذا المدلول يشمل تفتيش الأشخاص والمنازل[2].

1 أنظر المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

احمد غاي ، المرجع السابق ، ص 216 2

2 نفس المرجع، ص199

والتفتيش يعد من اثار القبض إلا أن الأول أقل خطورة من الثاني [2] ولذلك أعطى للضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص إلا انه فرضت قيود لعدم اساءة استعمال هذه السلطة أو التعسف فيها حيث :

- ❖ قصر اجراءات التفتيش على الجرائم لكونه اجراء تابع لإجراء القبض أوحجزه [3].
- ❖ كما يخضع اجراء التفتيش لرقابة وتقدير قاضي الموضوع ليقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات والظروف التي تنفذ فيها.
- ❖ لقد نصت الكثير من التشريعات العربية والأجنبية على أن لا يتم تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى ويعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يرتبط بالبطلان عند مخالفته ، غير ان المشروع الجزائري لم ينص عليه .

كما اشتركت بعض التشريعات حضور شهود لإجراء التفتيش ، وهذا الشرط من شأنه الزيادة في توفير الحماية للمشتبه فيه[1].

والغرض من وضع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية لمستودع السر للأفراد لعدم المساس بحرمة حياتهم الخاصة، وتفتيش المساكن لما كان مستمد من حرمة الحياة الخاصة فلا تفتش المساكن إلا في اطار القانون ،فحرمة المسكن مبدأ عرف منذ القدم تتفق أغلب التشريعات سواء السماوية أو الوضعية على هذا المبدأ،وسعت جل مواثيق حقوق الانسان والدساتير على حمايتها ، حيث نصت (م 40)[2] من الدستور ما يلي :"ان اجراء تفتيش المنازل في الأصل هو من أعمال التحقيق القضائي ، ولا يؤمر به الأمن من طرف السلطة المختصة بالتحقيق (م81/م 82)0 إلا أنه علميا ينفذ رجال الضبط القضائي سواء بموجب الانابة القضائية أو في اطار قيامه بالتحريات الأولية"،وحالات تفتيش المسكن في هذه المرحلة هي :

---

3 كامل السعيد ، المرجع السابق ص 392

1عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 249.

2 أنظر المادة 40 من الدستور الجزائري.

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية عن انتهاكات حقوق المشتبه به

الفرع الأول:المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي اشد أنواع المسؤولية الشخصية الجزاءات التي تقررها ، وتتقرر مسؤوليتهم بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام او مناسبة ما قد يقع منهم اثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات او انتهاكات او اعتداء على الحقوق والحريات الفردية ، بشرط ان يرقى الخطأ المنسوب لعناصر الضبط القضائي الى درجة الخطأ الجزائية طبقا لنصوص القانون ، ومن الجرائم التي يمكن ان يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن ، والقبض و التوقيف للنظر ولضرورة التحري وفي هذا السياق نص قانون الاجراءات الجزائية على ان يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها ملزم قانونا بكتمان السر المهني ان تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذاك السر[1].

اولا : تهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد ابرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك بالتعدي على حقوق الافراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا .

وقد اورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية ، يمكن اجمالها في الجرائم التالية :

1- جريمة الاعتداء على الحريات

يتعرض ضابط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 107 من قانون العقوبات الى عقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات نتيجة المساس بحرية الافراد وحقوقهم الوطنية ونلاحظ ان المشرع شدد في وصف هذه

1 مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 33.

الجريمة باعتبارها جناية نظرا لأهمية الحريات الفردية وردع كل اجراء أو أوامر يشكل مساسا بها ، وأهم هذه الجرائم التي يمكن ان ترتكب من طرف ضابط الشرطة القضائية هي باختصار [1]

1-1 جريمة التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف :

اذا كان عمل ضباط الشرطة القضائية يتميز بكونه ليس فيه وسائل الاكراه والقسر إلا في حدود معينة وفي الاجراءات الاستثنائية التي خولهم اياها القانون ، ورأينا ان القانون والدستور يمنع ويعاقب كل مساس بالحقوق والحريات الفردية وكل ما يمس بسلامة الانسان البدنية والمعنوية الا ان الممارسة العملية كشفت عن أساليب وممارستها يتبعها عناصر الشرطة القضائية مع المشتبه فيهم كتعذيب للحصول منه على الاعتراف ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه او المتهم او ايذائهما ماديا او نفسيا وهو العنف او الاكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر واكراه مادي ،او وعد ووعيد او ترغيب لتأثير على ارادته الحرة وحمله على الاعتراف [2]

لكن رغم كل هذا نرى بأنه كثيرا ما يلجأ عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف والإكراه مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافهم بوقائع معينة ، وقد فسر البعض هذا التصرف بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري ،كما يعمدون الى ذالك قصد تحقيقهم لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل [3]

لذالك فالقانون الجزائري بالإضافة الى ان الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة للممارسة وسائل غير انسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية [(3)] فان قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف فتنص المادة 110 مكر "كل موظف او مستخدم يمارس او يأمر بممارسة التعذيب للحصول على اقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات "

---

1 نصر الدين هنوني ،مرجع سابق ص101

2 احمد غاي ،مرجع السابق ص 128

3 نصر الدين هنوني ،مرجع سابق ص121

2-1 جريمة القبض على الافراد والتوقيف دون وجه حق :

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم الى التوقيف للنظر ، والقبض على الاشخاص ،باعتبارها قيد يرد على حرية الانسان في التحرك والتجوال ، وهذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية هذا بالإضافة الى تحديد الاجال القانونية للتوقيف للنظر ،وكل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به، ويعتبر حبسا تعسفيا او كما عبرت عنه المادة 107 منه "على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات اذا امر بعمل تحكمي او مساس بالحرية الشخصية للفرد....."

كما نص في المادة 51 فقرة 06 على امنه اذا تم انتهاك الاجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية الى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا [1]

إلا انه هذه الجرائم كالجرائم الاخرى يجب لن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده احداث القبض بغير وجه حق ،وهي اتجاه الارادة الى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول والحركة دون وجه حق مع علمه بذالك ،هذا من جهة أخرى فان المشرع شدد العقوبة لتصل الى السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون ،او رجال القوة العمومية او المكلفون بالشرطة الادارية او الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني ،أو تحكمي وقع في المؤسسات أو في الاماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أوفي أي مكان أخر مكان ولا يثبتون انهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذالك ،وذالك طبق لنص المادة 109 من قانون العقوبات [1]

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة اذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الامر من مسؤولية فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤولية قائمة فالامر لا يكون قابلا للتنفيذ الا اذا كان مشروع ولا يمكن للموظف ان يدفع بعذر تلقيه الامر من رؤسائه فذالك لا يدخل ضمن الاعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية ،او تخفف منها ،الى جانب ذالك يتعرض

احمد غاي ، المرجع السابق ص 27 1

(3) نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ص 122

ضابط الشرطة القضائية أو القائم بتنفيذ هذا الاجراء الغير قانوني الى المسؤولية التأديبية وذالك لتجاوزه حدود سلطته وإتيان عمل غير قانوني(3)

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول الى منزل مواطن ،أو محل مسكون أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه ،وخارج الحالات المنصوص عليه في القانون ، و دون مراعاة الاجراءات

الواردة به [1]

وتتميز جنحة اساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فان التفاعل في جريمة اساءة استعمال السلطة ينبغي ان يكون موظفا او ضابطا للشرطة القضائية او ينتمي الى افراد القوة العمومية وينبغي ان يكون الدخول الى المسكن بهذه الصفة فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون ،أو دخل المنزل بصفته مع رضا صاحب المنزل فان الجريمة ات تقوم [2]

وإذا دفع احد عناصر الضبطية القضائية بان دخول الى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الاداري وكانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون ،وبالرجوع الى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين الى سنة وبغرامة من 20.000الى 100.00دج الا انها اشارت الى المادة 107 من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس الى عش سنوات اذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية ، وهنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف

1 – نصر الدين هنوني ،مرجع سابق ص120

2 أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول دار هومة 2002ص 124

ثانيا :جريمة افشاء السر المهني :

من المقرر قانونا ان اجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية ،يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية ،وعلة ذالك تكمن في الاهمية التي اضفها المشرع على الحقائق والدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل اظهار الحقيقة ،ونتيجة لتلك الاهمية وللطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات او دلائل كان من المفروض ان تبقى سرا مهنيا [1]

ورغم ان هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إلا انه ذالك راجع الى ان المشرع لم ينشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة او جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة ،او المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وهذا ما ينطق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون اجراءات جزائية

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أأتمن على السر أن يقوم هذا الأخير بإفشائه ،ويعد سرا كل ما يعرفه الامين أثناء او بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته وكان افشاءه حرج لغيره [2]

ويجب عليهم في هذه الحالة عند اطلاعهم على المستندات اذا استدعت الى ذالك مقتضيات التحرى والبحث ان لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذالك في اطار العمل المنوط بهم

ولضرورة التحري ، وفي هذا السياق نص قانون الاجراءات الجزائية على ان يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها ملزم قانونا بكتمان السر المهني ان تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذالك السر

وبالرجوع الى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية 20.000 الى 100.00 دج على الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة او المؤقتة على اسرار ادلي بها اليهم وافشوها

---

1 نصر الدين هنوني ،مرجع سابق247

2 أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ص 248

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية :

ان القواعد الخاصة التى وضعت من طرف المشرع الجزائري بشان المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تطبق عليهم جميعا ،وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الاعوان والموظفين المشار اليهم في المادة **19 و24** من قانون الاجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبعض الموظفين السامين في الدولة ،فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية ومتابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى الى النائب العام لدى المجلس القضائي فاذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التى يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع ، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال امام جهة الحكم المختصة التى يتبعها المحقق او امام غرفة الاتهام للمجلس القضائي المختص ، حيث تنص المادة **577** من قانون الإجراءات الجزائية " **اذا كان احد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية او جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته او اثناء مباشرته في الدائرة التى يختص فيها محليا ، اتخذت بشأنه الاجراءات طبق الاحكام المادة 576 من قانون الاجراءات الجزائية** "

والذي جاء في محتواه أنه اذا كان الاتهام موجها الى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالدعوى بإرسال الملف الى النائب العام لدى المجلس ،فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الامر على رئيس ذالك المجلس الذي يأمر بتعين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التى يعمل بها فإذا انتهى التحقيق احيل المتهم عند الاقتضاء امام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق او امام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي[1]

وهنا نلاحظ ان القصد من ان تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحدة وعدم التحيز .

1 جيلالي بغدادي ،مرجع سابق ص48

هذا من جهة اخرى المشرع الجزائي لم يكتفي بتحريم الأفعال التى فيها مساس بالكيان المادي للشخص كالتعذيب ، والإكراه والعنف ،بل ذهب الى ابعد من ذالك اذ جرم الأفعال التي تمس كرامة الانسان كتجريمه ما قد يصدر عن الضابط او اي عون أخر من عناصر الضبطية القضائية من أقوال ،كالسب ، أو الشتم ، او الاهانة أثناء ممارسة وظيفتهم طبقا للمادة 440 مكرر من قانون العقوبات .

الخاتمـــة

خاتمة

وبذلك نرى أن التشريعات القانونية المتحضرة قد اهتدت إلى إحاطة المشتبه فيه بضمانات معتبرة , من خلال سنها لمبادئ أساسية معبر عنها في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية , و حت القضائية من اجل حماية حرماته و حقوقه و تؤكد تلك المبادئ على ضرورة الكشف عن حقيقة الدعوى الجنائية اثناء جميع مراحل التحقيقات القضائية , بواسطة التدقيق في مختلف الادلة التي تساعد على التبين و التحقيق من مدى الجدوى في عرض المتهم على جهة الحكم للفصل في الدعوى المقامة ضده.

و يتجلى لنا اساسا في ضرورة توفير الضمانات الكفيلة للمشتبه فيه من أجل رعاية حقوقه في جميع مراحل الدعوى العمومية , بحيث أن التشريعات المنظمة للإجراءات الجزائية تهدف إلى الحفاظ على حقين اساسين و متعارضين :

الأول : حق المتهم في دفع التهمة عن نفسه .

الثاني : حق المجتمع في أن ينال المجرم جزاءه بصفة عادلة .

و التشريعات الحديثة في معظمها تعمل على ضمان تحقيق التكافؤ بين الأصلين المتعارضين , كلاهما جدير بالرعاية , حيث انها فرضت من خلال المبادئ التي نصت عليها تقييد كل من الأساسين المتعارضين بقدر ما تقتضي به الحاجة إلى تحقيق المصلحة لكل منهما و ذلك بما أحاطت به للمشتبه فيه من سياج من المبادئ و القواعد التي تقيه من الظلم و الطغيان , و توازن بين حقه في البراءة و الإستقرار ومن ثم حق السلطة في العقاب مع تحقيق الإعتدال .

و بالتالي فإن التوفيق بين الأصلين المتعارضين لا يتم إلا بالإعتدال بينهما ؛ و المشرع الجزائري قد خص الأفراد بمجموعة من الضمانات طيلة مراحل الدعوى حماية لهم من التعسف في الإجراءات و حفاظا على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة , و تذهب بعض الدراسات الفقهية في مجال القانون إلى أبعد من ذلك حيث تطالب بأنسنة العقوبة و إضفاء الطابع الإنساني عليها.

ختاما لبحثنا ومن خلال العرض السابق يمكن القول أن موضوع التوقيف للنظر من أخطر المواضيع، نظر لحساسيته وانطوائه على المساس بالحرية الفردية، ويعتبر المعيار الأهم الذي يجسد مدى احترام قرينة البراءة.

حاولنا من خلال هذا العمل التطرق إلى الجوانب المهمة لهذا الإجراء، وذلك من حيث الحالات وأجال صحة التوقيف للنظر والحقوق والضمانات التي لابد من توفيرها للشخص الموقوف للنظر، متى كان لزاما على الضبطية القضائية توقيفه لديهم والتى نص عليها الدستور الجزائري الذي يعد القانون الأسمى في الدولة وأيضا قانون الإجراءات الجزائية ، وكذالك تطرقنا إلى الآثار التي تترتب في حالة الإخلال بإجراء من إجراءات التوقيف للنظر، ومنه حاولنا الإجابة قدر الإمكان على الشق الأول من إشكالية بحثنا .

أيضا من خلال دراستنا هذه ألفتنا النظر إلى النقائص الكثيرة التي تمس بحقوق وحرية الموقوف للنظر، رغم التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بخصوص النصوص المتعلقة بالتوقيف للنظر، هذه النواقص تمس السلامة الجسدية والمعنوية والكرامة الإنسانية للموقوفين، وهذا راجع إلى عدم احترام النصوص التي تتناول التوقيف للنظر، وصياغتها الغير الدقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى التفسير الواسع و التأويل في غير صالح المشتبه فيه، كما أنه لم يضع الرقابة اللازمة على أعمال ضباط الشرطة القضائية خاصة عند قيامهم بهذا الإجراء أي من الجانب العملي أين تنعدم المراقبة.

من خلال هذه النواقص الكثيرة لتي استعرضناها و نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر الذي قد يمس أشخاص غير مذنبين، وأيضا مساسه بقرينة البراءة التي كرسها دستور 1996 إرتئينا أن نقدم بعض الإقتراحات التي نلخصها فيما يالي:

أولا: ضرورة المتابعة الميدانية والعملية للنصوص القانونية التي سنها التشريع الجزائي في موضوع التوقيف للنظر لكي لا يبقى مجرد حبر على ورق، مثل ما آلا إليه القرار الوزاري المشترك المحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر داخل المقررات الأمن الوطني، و الذي إستنتجناه من خلال التقرب إلى مقرات الأمن الوطني .

ثانيا: وجوب حضور المحامي عند سماع الموقوف للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية، ليشكل هذا ضمانة قانونية للموقوف من أجل عدم إرغامه بإدلاء تصريحات منافية للواقع، ولكي تكتسي محاضر الضبطية مصداقية.

ثالثا: توفير وتخصيص أماكن لائقة أكثر وتحديد معاير هذه الأماكن في نصوص قانونية من أجل توحيدها في كل مقرارت الأمن الوطني ، ومن أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية باعتباره بريء لم تثبت إدانته بعد.

رابعا: توفير إعتمادات مالية لمصاريف الموقوفين للنظر طيلة فترة توقيفهم كمصاريف الأكل و الشرب.

خامسا: تحديد وسيلة اتصال الموقوف للنظر بعائلته لكي لا يكون تحت رحمة ضابط الشرطة القضائية .

سادسا: توفير المراقبة القضائية أكثر لأعمال ضباط الشرطة القضائية من الناحية العملية .

في الأخير وحسب رئينا الشخصي فكل هذه الحقوق المتوفرة والاقتراحات التي إقترحناها لا تفيد الموقوف للنظر الذي يثبت أنه بريئا و ليس مذنبا في أخر التحقيق لأن الكرامة الإنسانية عند مساسها لايمكن لأي حق تعويضها .

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية

أولا:الكتب

أ-المؤلفات العامة:

1- **أحمد فتحي سرور**،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1985.

2- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3-**أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

5-**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة الثالثة، دارة هومه، 2006.

6-**أحسن بوسقيعة**، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومه، 2006.

7-**أحسن بوسقيعة**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2003..

8-**إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

9-**بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

10- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول،الجزائر، 2006.

11- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد الثاني، الجزائر، 2006.

12- **جروة علي**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المحاكمة، المجلد الثالث، الجزائر، 2006.

13- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

14- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

15- **جلال ثروت، سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2006.

16- **رؤوف عبيد،** مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة التاسعة، مطبعة النهضة، مصر، 1972.
17- **سليمان عبد المنعم،** أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999.
18- **عبد الرحمان خلفي،** محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
19- **عوض محمد،** المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1999.
20- **عبد الله أوهايبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، 2004.
21- **عبد الله أوهايبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2014.
22- **علي عبد القادر القهوجي،** شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
23- **محمد صبحي محمد نجم،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1984.
24- **محمد حزيط،** مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010.
25- **نبيل صقر،** قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار الهدى،عين مليلة، الجزائر، 2008.
26- **نبيل صقر،** قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008

❖ باللغة الفرنسية:

1- **Stefani Gaston et George Levasseur,** Procédure pénale, 9é éd, Dalloz, Paris, 1975.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

➢ مغني دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 33.

ثالثا: المقالات والأبحاث:

1- قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 59، نوفمبر 1999، مديرية الأمن الوطني.

رابعا: المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية، العدد 3، سنة 1986.
2-المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1989.
3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1990.
4-المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1992.
5- المجلة القضائية عدد2، 1999.
6-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 2002.
7- نشرة القضاة عدد 50، سنة 1993.

خامسا: النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438الموافق ل 27 مارس 2017 .
2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية
3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يونيو 2015 متعلق بحماية الطفل

الفـــهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الضبطية القضائية واختصاصاتها أثناء التحريات الأولية.....1

المبحث الأول : مفهوم الضبطية القضائية.....2

المطلب الأول: خصوصية أعمال الضبطية القضائية.....2

الفرع الأول: إثبات الجرائم.....4

أولا : التحريات.....4

ثانيا: التحقيق الابتدائي.....5

الفرع الثاني: مساعدة جهاز القضاء في التحريات.....9

أهمية أعمال الضبطية بالنسبة للأفراد 11

الحريات العامة و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية.....11

حقوق الدفاع و علاقتها بأعمال الضبطية القضائية :.....12

المطلب الثاني: علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة.....14

الفرع الأول : وكيل الجمهورية كجهة إدارة.....15

أولا: ضرورة إعلام وكيل الجمهورية بالتحريات و الشكاوى و البلاغات.....16

ثانيا: مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه.....17

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر.....20

الفرع الثاني : النائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية.....21

أولا: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.....22

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية 23

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات 24

المبحث الثاني : اختصاصات ضباط الشرطة القضائية..... 26

المطلب الأول : اختصاصات الضبط القضائي في الأحوال العادية.....27

المطلب الثاني: سلطة ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس.....32

الفرع الأول : تعريف التلبس..... 32

الفرع الثاني : أحوال التلبس..... 33

الفرع الثالث: إطار وصلاحيات مهام الضبطية في حالات التلبس وضمانته.....35

أولا: إطار وصلاحيات مهام الضبطية عند التلبس.....35

ثانيا: ضمانات التلبس 43

الفصل الثاني: ضمانات المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية.....45

المبحث الأول: التوقيف للنظر وأحكامه للبالغين 47

المطلب الأول: أحكام التوقيف للنظر للبالغين.....49

أولا: التلبس..... 49

الفرع الثاني: إجراءات التوقيف للنظر ومددته 53

أولا : إجراءات التوقيف للنظر 53

ثانيا : تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص 59

المطلب الثاني :أحكام التوقيف للنظر للأحداث 71

الفرع الأول: الحقوق والإجراءات المقررة للحدث أثناء توقيفه للنظر... 72

أولا. حقوق الحدث الموقوف للنظـر 73

ثانيا : .إجراءات توقيف الحدث للنظر..... 73

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لتوقيف الحدث للنظر 74

المبحث الثاني: حقوق المشتبه به الموقوف للنظر 74

المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للموقفين للنظر 75
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته 75
أولا: كيفية الاتصال والزيارة الاتصال..... 77
ثانيا: حق الزيارة 77
الفرع الثاني: المحافظة على سرية التحريات 78
الفرع الثالث: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية 79
أولا:عدم استعمال القوة والعنف مع الموقوف للنظر 79
ثانيا: تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر 80
ثالثا: وجوب إجراء فحص طبي 80
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية 81
الفرع الأول: حالة انتهاء آجال التوقيف للنظر..... 81
أولا: عدم تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للجهة المختصة 81
ثانيا: اعتراض ضابط الشرطة القضائية على الفحص الطبي للموقوف تحت النظر.... 82
الفرع الثاني: التفتيش وضبط الأشياء..... 82
المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية عن انتهاكات حقوق المشتبه به 84
الفرع الأول:المسؤولية الجزائية 85
أولا : تهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية..... 85
ثانيا :جريمة إفشاء السر المهني 85
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية 86
خاتمة..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 91